موقف الإمام ابن تيمية رحمه الله من الزيارة النبوية

إعداد

د/ أسماء محمد توفيق بركات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله، أما بعد

فالزيارة النبوية لها مكانة ظاهرة في المقدرات الدينية لدى المسلمين منذ العصور الأولى ، وذلك لأسباب عديدة تلامس أبعاد العقيدة الإسلامية ذاتها تنبعث منها وتعود إليها في اتفاق بديع.

والزيارة تعبير عملي عن صدق المحبة النبوية يرى فيها المؤمن متنفسا لما يجده من مشاعر الحب والحنين لشخص الرسول المجتبى ﷺ، والزيارة تلبية للحض النبوي الذي يتبين معه فضيلة ظاهرة بخصوصية تعبدية لقصد المسجد النبوي الشريف لأجل الصلاة فيه بما لا يضاهيه شيء من المساجد سوى المسجد الحرام ، وبهذا فالزيارة لم تتعارض فيها مواقف الأسلاف في مشروعيتها ابدا وهذا ما أبرزه الإمام رحمه الله تعالى معبرا عنها بالزيارة السنية حتى يحرزها من مضلات البدع اللاحقة.

وعند تتبع المؤلفات الإمام ابن تيمية ﷺ التي تضمنت جهوده في هذا الباب نجد أنه كان فيها مدافعا عن نقاء الزيارة النبوية دفاعا ظاهرا فقد حرص على تنقية المعتقد من البدع التي تخدش صفاء العقيدة التي عظم حرص المصطفى ﷺ على ترسيخها وفق منهج سار على كافة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

فقد بين فضيلة الزيارة مؤكدا على سابقتها في ثوابت الأمة ، فحرص على ذكر الأدلة الشرعية التي تثبت فضلها واهميتها مما جعله يكرر الحكم عليها بالاستحباب في مواطن عدة من مؤلفاته . مدعما هذه الفضيلة بأبعادها العقدية العميقة ، فقصد المسجد النبوي للصلاة إبراز لحقيقة التوحيد بصورة عملية يتجرد فيه المكلف من جميع المقدرات لتعظيم الله تعالى وتبجيله وحده .

وإذا كانت الزيارة النبوية السنية تجسد بالضرورة معنى حيا من معاني الاتباع في دين الإسلام ، فإن فيها أداء ظاهرا لما أوجبه الله تعالى لنبيه ﷺ من الحقوق التالية كالتقدير والمحبة في هذا العمل الجليل الذي أقره علماء الإسلام منذ القدم مشروعية واستحبابا .

وقد أبرز الإمام رحمه الله هذه الحقائق الكريمة على طريقته في سبيل الذب عنها حيث استلهمها في ضوء جهوده الدفاعية عن العقيدة السلفية ، إذ تعلق الكثير من المبتدعة بفضل الزيارة النبوية لتسويغ أنواع من البدع المذمومة ألصقوها بها مع مخالفتها لحقيقتها تماما .

فتميزت جهوده هنا برعاية أصل الدين وهو التوحيد حفظا لحرمته وذبا عن حياضه كأصل متين وسبب مقنع وحجة دامغة لرد هذه الملصقات والبدع التي تمالأ القائمون بها على مشروعيتها لكونها تعبر عن أداء حق المصطفى ﷺ من التكريم والتقدير .وبهذا فتن من فتن فظن أن الإمام له موقف سلبي من الزيارة من جهة تحديد القبر بالزيارة للمسافر ومن حيث المنع من الغلو في ذات الرسول ﷺ بعد موته عند قبره المكرم، فهو رسول قد بلغ الأمانة؛ وحقه ﷺ عند قبره المكرم إلقاء السلام بأدب وحفظ لعهد التقدير والحب ، فلا يفرق بينه ﷺ وبين غيره من الأموات الصالحين؛ من هذا الوجه، فلا يجوز التوجه إليه بطلب الغوث والمعونة وغير ذلك .

فلأجل إظهار هذه الحقائق المهمة التي حاز فيها الإمام رضي الله عنه شرف الدفاع عن حمى التوحيد؛ رأيت أن أجمل مسائل البحث لبيان موقف الإمام من الزيارة على جانبي التأصيل والدفاع في المباحث التالية :

تمهيد في مكانة النبي ﷺ ومشروعية زيارته

المبحث الأول / الزيارة النبوية الشرعية عند ابن تيمية

المطلب الأول / فضلها وأدلة مشروعيتها

المطلب الثاني / صفة الزيارة النبوية الشرعية

المبحث الثاني / الزيارة النبوية البدعية عند ابن تيمية

المطلب الأول / صفتها

المطلب الثاني / حكمها

المطلب الثالث / سبب انتشارها

المبحث الثالث / مطاعن وجهت للإمام والرد عليها.

الخاتمة

فهارس البحث

* * * * * * * *

تمهيد في مكانة النبي ﷺ ومشروعية زيارته

أبرز الإمام رحمه الله وسطية الأسلاف في باب النبوة عموما ونبوة محمد ﷺ خصوصا ، بعيدا عن الإفراط أو التفريط التي وقعت فيه الإمم السابقة ومن حذا حذوها من أصحاب الأهواء والبدع ، فأشرقت مؤلفاته رحمه الله بالعناية، التي منحها منهج التصنيف في العقيدة ظهرت في تأصيله لتصديق النبي ﷺ والتلقي عنه واتباعه في أصول الدين وفروعه، فحاز بيان الحقوق النبوية كما ارتضاها الباري تعالى

لنبيه ﷺ بعيدا عن غوائل الغلو والتفريط مكانا ظاهرا في مؤلفات الإمام رحمه الله أبدع حقائقها في عدد من المؤلفات أبرزها بيانا كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) الذي قعد فيه لهذه الحائق العظام [1].

والمتأمل لجهود الإمام رحمه الله في هذا الباب يتبين له مكانة النبي ﷺ عند اهل السنة والجماعة، فالنبي محمد ﷺ عبد الله وخليل الرحمن وخيرة خلقه وأكرمهم عليه، اصطفاه الباري تعالى لحمل رسالته للناس ليخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والتوحيد ،

قال ﷻ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف/١٥٨] .

وهو رسول من أولي العزم من الرسل ، بل هو سيد الأنبياء والمرسلين، ولعظيم رسالته التي تعلق بها الفوز بخير الاخرة أوجب الله تعالى له حقوقا على امته دعائمها ركائز الإسلام ، إذ ليس لأحد كائنا من كان طريقا إلى مرضاة الله تعالى إلا بتصديقه واتباعه ﷺ،

وفي هذا المعنى استدلال الإمام بحديث النبي ﷺ على وجوب الإيمان به ﷺ؛ وجوبا عاما يتعلق بكل مكلف من الثقلين، حيث قال ﷺ: (لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار) [2] .

ومن أجود ما عبر به الإمام رضي الله عنه عن مكانة النبي ﷺ نعته بأنه ﷺ هو الوسيلة المشروعة التي قرن الباري تعالى وجوب الأخذ بها بالإيمان به تعالى ، يقول الإمام :"و هو الوسيلة التي أمر الله بها عباده في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة: ٣٥]

---

[1] انظر كتاب حقوق المصطفى ﷺ في ضوء مؤلفات الإمام ابن تيمية، د أسماء بركات.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ـ باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم الحديث : ١٥٣: (١٣٤/١).

فابتغاء الوسيلة إلى الله تعالى؛ إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد واتباعه ، وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد باطنا وظاهرا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته ".[٣]

والتصديق والاتباع لا يتأتى على وجهه إلا بأداء حقوق النبي ﷺ؛ من المحبة والتقدير والإجلال والتعزير، كما قررها الدين في نصوص الوحي المعصوم.

قال تعالى : (لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) [الفتح: ٩] .

والتوقير المثبت هنا؛ بمعنى التقدير والتعظيم، يقال في اللغة : وقرت الرجل إذا عظّمته .[٤]

والتعزير في كلام العرب؛ النصرة، وتكون بالسيف واللسان، ويأتي بمعنى التوقير.[٥]

وفقد عرف الإمام التوقير الذي هو من حقوق النبي ﷺ يقول:" التوقير؛ اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمانينة من الإجلال والإكرام، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار"[٦].

* * * * *

ولما اشتهر عند عامة أهل الإسلام أن في الزيارة النبوية تعبيرا صادقا عن أداء بعض تلك الحقوق النبوية ظهرت عناية الإمام رحمه الله بها لإبراز ما وافق منها الدين مما خالفه أصلا لكونه من عداد البدع التي ربما يظن البعض أنها تضاهي الشريعة في تحقيقها للمثوبة والأجر مع الجهل ، وهذا كفعل

---

[٣] المرجع السابق :(١٤٣/١).وانظر : (٣٧٥/٢) .

[٤] تهذيب اللغة : (٢١٦/٩) .

[٥] لسان العرب : (٥٦٢/٤) .

[٦] الصارم المسلول : (٨٠٣/٣) .

الكثير من الصوفية الذين يقعون في التوسل البدعي بالرسول في زيارتهم لقبره وغيرهم من فرق الشيعة ومن شاكلهم .

وقد نص الإمام في فتاواه التي خصها مسألة الزيارة على أن مفهوم الزيارة النبوية عنده ﷺ ينصرف إلى المعنى الذي استقر الجدل حوله في زمنه ، فلم يرد بها الزيارة النبوية مطلقا التي تشمل حياة النبي وبعد وفاته ، ولهذا كان الحديث مركزا على الزيارة التي يعنى بها زيارة مسجد النبي ﷺ وقبره المكرم

وهذه التسمية هي بين معنى سني مشروع يراد لأحقية موافقته الهدي السلفي وبين معنى مبتدع ذاعت موافقته دون احقية تمتلك مستندا من معين الهدي السني السلفي العميق المستمد من حقائق الكتاب والسنة المطهرة .

فالمعنى الصحيح هو زيارة المسجد النبوي ولو بشد الرحال إليه فإنها مشروعة تعظيما لحق زيارته .

وكذا زيارة قبر المصطفى ﷺ الشريف زيارة يتقي فيه العبد ربه؛ فيعرف فضل نبيه موقرا له دون غلو يشابه أفعال الأمم الغابرة على طريقة الأسلاف من الصحابة الكرام وتابعيهم رضي الله عنهم أجمعين .

يقول الإمام ﷺ:" وكذلك التسوية بين (الزيارة النبوية الشرعية) التي يسافر فيها المسلمون إلى مسجد رسول الله ﷺ وبين السفر إلى زيارة قبر غيره ؛ كل ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أمته" [٧].

ولقد بدت جهود الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذا الباب جليلة؛ فضمن لبيان هذه الحقيقة المشرقة للزيارة النبوية مؤلفاته التي ذب فيها عما سنه المصطفى ﷺ من العقائد حياله وحيال قبره المكرم بعد موته، فاجتهد رحمه الله لإزالة ما لحق بمفهوم الزيارة من لبس وخلط أدت بالبعض إلى تسويغ البدع والشركيات تحت ما يسمى بالزيارة النبوية، يظن الجاهل أنها من خالص الحب وعظيم البر، ومن ثم فقد أظهر وجه الفرق في الزيارة السنية الشرعية التي تحقق التوحيد والمحبة والتقدير والطاعة والولاء لله ورسوله ﷺ.

---

[٧] مجموع الفتاوى : (٣٠٥/٢٧).

يقول شيخ الإسلام في تحقيق الفارق بينهما :" فَمن دَعَا غير الله من المخلوقين أَو اسْتَعَانَ بهم : من أهل الْقُبُور أَو غَيرهم لم يُحَقّق قَوْله : { إياك نعْبد وَإِيَّاك نستعين } وَلَا يُحَقّق ذَلِك إِلَّا من فرق بَين " الزِّيَارَة الشَّرْعِيَّة " و " الزِّيَارَة البدعية " . فَإِن " الزِّيَارَة الشَّرْعِيَّة " عبَادَة لله وَطَاعَة لرَسُوله وتوحيد لله وإحسان إِلَى عباده وَعمل صَالح من الزائر يُثَاب عَلَيْهِ . و " الزِّيَارَة البدعية " شرك بالخالق وظلم للمخلوقات وظلم للنَّفس .

فَصَاحب الزِّيَارَة الشَّرْعِيَّة هُوَ الَّذِي يُحَقّق قَوْله : { إياك نعْبد وَإِيَّاك نستعين }...

وَالْمَقْصُود أَن صَاحب " الزِّيَارَة الشَّرْعِيَّة " إِذا قَالَ : { إياك نعْبد وَإِيَّاك نستعين } كَانَ صَادِقا ؛ لِأَنَّهُ لم يعبد إِلَّا الله وَلم يستعن إِلَّا بِهِ وَأما صَاحب " الزِّيَارَة البدعية " فَإِنَّهُ عبد غير الله واستعان بِغَيْرِه ".[8]

والذي يظهر من مؤلفات الإمام أنه اعتمد التأصيل في إبراز الحقيقة الشرعية للزيارة النبوية ، فأبرز الأدلة الشرعية الصحيحة مستدلا بها على الحق كما أثبت ضعف الأدلة التي يستند إليها أصحاب الزيارة البدعية .ومن جهة اخرى فقد استغرق نظره أبعاد الوقوع في البدعة فأعادها إلى سببين :

أولها / عدم التفريق بين زيارة المصطفى ﷺ حيا وزيارة قبره المكرم بعد وفاته ﷺ[9]

ثانيها : الخلط بين زيارة المسجد النبوي الشريف؛ وزيارة قبر النبي المكرم ﷺ، للقريب الداني وللبعيد النائي[10] .

وفيما يلي توضيحا لهذه المسائل بما تتحقق معه السنة وتقمع به البدعة على نهج الإمام رحمه الله.

* * * * * *

[8] جامع الرسائل : (٦٣/٢).

[9] انظر الفتاوى الكبرى : (٤٣٣/٢).

[10] انظر الصارم المنكي في الرد على السبكي : ١٨.

المبحث الأول / الزيارة النبوية الشرعية عند ابن تيمية

المطلب الأول / فضلها وأدلة مشروعيتها

إن من علامات محبة المصطفى ﷺ الشوق إلى لقائه وزيارته ورؤيته؛ وسيرة أصحابه رضوان الله عليهم معه وأخبارهم في ذلك مالأت أحوال الصادقين من أتباع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ الذين أخلصوا في حبهم لنبيهم، حتى أشهدوا على من سبقهم ؛ فكانوا عدولا في حبهم، وسطا في تقديرهم، مازجت صفاء مودته أرواحهم فعانقوا قربه دون إملال، وقاموا بحق وصله بحب وإجلال .

زاروه في مجلسه داخل مسجده وفي بيوته عند زوجاته أمهات المؤمنين فعمهم من نواله الشيء الكثير، جاد لهم بما عنده من خيري الدنيا والآخرة؛ فلم يحجبهم عنه هيبة مطلعه وكمال قدره ﷺ، وربما غفل عن مقامه جاهل؛ فتحيطهم عناية الشرع الحكيم في زيارتهم بآداب الوصل والتقدير، قال

تعالى : (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم) (الحجرات:٣)

فإن من مظاهر المحبة الزيارة الشرعية ؛ لعظيم ما تتضمنه من القيام بالحقوق والواجبات، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ:(أن رجلا زار أخا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مدرجته ملكا؛ فلما أتى عليه؛ قال: أين تريد؟ قال: أريد أخا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أنى أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك؛ بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه)[11].

وربما تناوب الصحابة في زيارته ﷺ إذا حالت دونه الشواغل أو باعدت عنه المنازل، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك)[12] .

فهذا الحديث أشار إلى شيء من الفضائل التي تتأتى من زيارته ﷺ في حياته، فهو نبي فكلامه وفعله وسيرته وهديه نبوة وحق فمن زاره في حياته فلا بد أن يفقه من تعاليم الدين الشيء النافع، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)

وقال تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) (الأحزاب : ٢١) أما بعد وفاته ﷺ فقد انقطع الوحي وانتهى التشريع [13].

ثم إن في زيارة المصطفى ﷺ في حياته ثبوت لرؤيته؛ وهذه وحدها قد عقد فيها الكثير من الخير قال ﷺ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي ، وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَآنِي)[14].

---

[11] أخرجه مسلم : باب في فضل الحب في الله ، رقم : ٢٥٦٧. انظر المجموع :(٢٣٤/١) .

[12] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب : التناوب في العلم ، رقم : ٨٩.

[13] انظر الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان : ٣٣.

ورؤية النبي ﷺ في حياته تثبت معها الصحبة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: " الأصحاب جمع صاحب، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها ".[١٥]

وقال الإمام البخاري في تعريفهم: (من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين ، فهو من أصحابه).[١٦]

وفضل صحبة رسول الله ﷺ عظيم؛ نطقت به آيات الكتاب العزيز وأشرق به حديث المصطفى ﷺ، قال ﷺ:(خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[١٧].

وقد تلحق البركات من زار النبي ﷺ حيا فيناله من دعائه الفضل الكبير ، ولذلك لم يشرع التوسل بأحد غير النبي ﷺ في حياته ، ومن بعده فإنما خصها الصحابة بخيرة آله؛ "كما ذكر عمر ﷺ أنهم كانوا يتوسلون به ﷺ إذا أجدبوا ثم إنهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء والمتوسل به الذي دعا له الرسول كمن لم يدع له لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه و أقربهم وسيلة إليه "[١٨].

ولا شك ان هذه فضائل عظيمة لا تثبت في حق من زار قبر المصطفى ﷺ المكرم بعد وفاته ، وإلى هذه الفائدة المهمة نبه الإمام ﷺ مبينا أحد أسباب المهلكة في الغلو بالنبي ﷺ [١٩].

* * * * *

ومع ذلك فقد أشاد النبي ﷺ بأولئك الذين فاضت قلوبهم بصدق محبته ولم يروه، حجبوا عنه بأعوام وأزمنة، وربما قرون لفتها لحظة شوق للقياه، تاقوا لوصله؛ فما ملكوا إلا أن يتمنوا مفارقة أغلى

---

[١٤] المنتخب من مسند عبد بن حميد ، رقم :١٠٠٠: (٣٠٨).

[١٥] الصارم المسلول : ٥٧٥.

[١٦] ذكره البخاري في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة : (٣/٧).

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق ـ باب ما يحذر من زهرة الدنيا، رقم الحديث:٦٤٢٩.

[١٨] الرد على البكري : ٢٦٨.

[١٩] مجموع الفتاوى: (٢٣٤/١) .

ما ألفوا، من المال والأهل والوطن في سبيل مرآه على إيمان وتصديق وحب.عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال ﷺ: (من أشد أمتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله)[٢٠].

لقد توفاه المولى عز وجل واختار خليله ﷺ لقربه، ورزئ المسلمون بفقده إلى قيام الساعة، فلا يبتلى مبتلى بمصيبة، إلا هانت إذا تذكر مصيبته بفقد النبي الحبيب ﷺ [٢١].

وقد مثلت الزيارة النبوية الشرعية التي يقصد بها مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، وقبره المكرم للسلام عليه، أحد معاني الحب والتقدير لشخص النبي ﷺ بعد وفاته .

وكل ما يتقدم به المكلف لشخص النبي ﷺ تعبيرا عن حبه لابد أن يحقق معنى العبودية لله تعالى ، والعبادة الصحيحة في الإسلام قوامها تحقيق التوحيد وتجريد الإخلاص ودفع الشرك استشرافا للثواب والأجر من الله تعالى وحده، تجتمع فيها حوادي التأله من المحبة والإخلاص والرجاء .

ولأجل أن تحقق الزيارة النبوية هذه المعاني العظيمة، لابد ان ترسخ فيها ثوابت الاتباع . فالرسول ﷺ هو الدال الأوحد بعد بعثته إلى مرضاة الله تعالى وطريق توحيد التأله والعبادة . وفي هذا المعنى يقول الإمام : فـ"من حين بعث الله محمدا ﷺ ما يقبل من أحد بلغته الدعوة إلا الدين الذي بعثه به فإن دعوته عامة لجميع الخلائق ، قال الله تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس) "[٢٢].

والإمام ليبرز حقيقة الزيارة قائمة على هذه الدعائم، اعتمد مذهب السابقين الأولين الذين رست أحوالهم في الحب حتى استقرت أعلاما في صدق الود وصفاء الخلة رضوان الله عليهم، فكانت أقوال الأئمة الأربعة والسلف العلماء العاملين هديا أنار به سبيل الحق، في ضوء ما صح من بلاغ المصطفى ﷺ وعلم من حرصه التام على تبليغ أمته ما فيه هداهم وصلاحهم وخيرهم في الدنيا والآخرة .

---

[٢٠] صحيح مسلم ، باب فيم يود رؤية النبي ، رقم : ٧٣٢٣.

[٢١] روي أن النبي ﷺ قال: (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب)، أخرجه الدارمي في السنن : باب في وفاة النبي،رقم : ٨٤: (٥٣/١). صححه الألباني في السلسلة ، رقم : ١١٠٦: (١٨٠/٣) .

[٢٢] مجموع الفتاوى : (٥٢٢/١١) .

فبين ﷺ أن الزيارة السنية المشروعة على الطريقة المعصومة الغراء هي زيارة مسجد المصطفى ﷺ للصلاة والدعاء فيه ويدخل فيه زيارة الروضة التي هي روضة من رياض الجنة كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ.

وكذا زيارة قبر النبي ﷺ، على الطريقة السلفية المعصومة من ضلال الغلو المذموم .

فالمقام هنا إذا يبرز فضل الزيارة النبوية من خلال ما ورد في ذلك من أدلة شرعية ثابتة في محورين أساسين، هما أولا : فضيلة زيارة الحرم النبوي المطهر ، الثاني ؛ فضل زيارة القبر النبوي الشريف .

أولا / فضيلة زيارة المسجد النبوي :

عني الإمام بإبراز فضيلة الزيارة النبوية للمسجد النبوي الشريف من خلال النصوص الثابتة التي اعتمدها في هذا الباب والتي دلت صراحة على عظيم الأجر والمثوبة التي ينالها قاصد المسجد النبوي الشريف على الطريقة السنية .

فارتكز خطاب الإمام ﷺ المتجه إلى تأصيل هذا الفضل على دعامتين؛ وهما أولا فضل زيارة المسجد النبوي الشريف، وثانيا: فضل السفر إلى المسجد النبوي الشريف .

أما عن فضيلة زيارة المسجد النبوي الشريف؛ فظاهرة لدلالة النصوص القطعية على مكانة المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه .

فهناك ما يبين مضاعفة أجر المصلي فيه، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[٢٣].

إذ دلالة هذا الحديث صريحة في" الحض والندب على قصده والصلاة فيه والزيارة له".[٢٤] وذلك بأن الصلاة فيه مضاعفة الأجر والمثوبة .

---

[٢٣] أخرجه البخاري في الصحيح : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم: ١١٣٣.

[٢٤] شرح ابن بطال : (١٥٩/٨)، وانظر الرد على الأخنائي : (١٥/١) .

وكذلك ما ورد في فضل الروضة التي بين القبر والمنبر[٢٥]،عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ، قال:(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)[٢٦].

يقول الإمام رحمه الله : "وقد ثبت عنه في الصحيح أن السفر الى مسجده مستحب وأن الصلاة فيه بألف صلاة واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام وقال بعضهم أنه أفضل من المسجد الحرام ومسجده يستحب السفر إليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ، الذي بناه هو وأصحابه وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة وكذلك هي ثابتة بعد موته "[٢٧].

فالذي يظهر من كلام الإمام رحمه بيان فضيلة المسجد النبوي الذي بناه ﷺ وصلى فيه لكون الصلاة فيه بألف صلاة، فهذا فضل جعله الباري تعالى لمن صلى فيه . وكذا استحباب السفر إليه لهذه الخصيصة.

* * * * * *

ولعظيم مكانة المسجد النبوي الشريف وما ورد بشانه شرع قصده بالسفر إليه ندبا ، قال ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)[٢٨].

كما في قوله ﷺ : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس)[٢٩].

---

[٢٥] من المعلوم أن النبي ﷺ دفن في بيته .

[٢٦] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، رقم : ١١٣٨.

[٢٧] الرد على الأخنائي : ١٧.

[٢٨] متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، رقم : ١١٨٩، ومسلم في صحيحه: باب فرض الحج، رقم: ٨٢٧ .

[٢٩] أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، باب ذكر الساعة ، رقم :١٤٣٠:(١١٤/٣). ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الساعة رقم : ٢٤١ : (١٠٩/١) .صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم :١٤٣٠: (٧٤/٤) .

فهذا الحديث عمدة تفضيل السفر إلى المسجد النبوي وبيان الندب إليه، حيث أتى تخصيص قصده مع المسجد الحرام والمسجد الأقصى للسفر تعبدا ؛ بصيغة الاستثناء من النهي عن السفر للعبادة لغيره من المساجد والبقاع[٣٠] مما يفيد أن السفر إليها لا يجوز .

فالنية في السفر هنا مقصودة دون النظر إلى حكم المسافر إليه من زيارة أنواع المساجد أو البقاع ، فإن زيارتها وإن كانت مشروعة فلا ينسحب حكمها على السفر إليها لأن تشريع السفر إليها يضفي عليها نوعا من التعظيم يزيد في مكانتها على جهة التخصيص وهذا لا يكون إلا لهذه المساجد الثلاثة لعظيم حرمتها ومكانتها عند الله .

ويرجع الإمام ﷺ وجه تحريم السفر إلى غيرها ؛ مع ظن البعض أن الاستثناء من المشروعية قد يفيد الإباحة دون التحريم ، لإبقاء النهي على الأصل منه وهو التحريم لامتناع ما يخرجه عن هذا الأصل .

ولأن من سافر إليها لابد أن يعتقد أن سفره قربة وعبادة ، " وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين ، فصار التحريم لهذه الجهة" [٣١].

ويعلل الإمام ﷺ مشروعية السفر إلى المسجد تعبدا وتخصيصه بهذا الفضل على غيره من المسجد لما ورد في فضله من النصوص ، يقول الإمام :" السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده؛ والصلاة فيه، والسلام عليه ، ومحبته ، وتعظيمه، وغير ذلك من حقوقه ﷺ،في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره ﷺ "[٣٢].

---

[٣٠] انظر مجموع الفتاوى (٣٣٥/٢٧) .

[٣١] الرد على الأخنائي : ، مجموع الفتاوى : (٢٢١/٢٧) .

[٣٢] الرد على الأخنائي : ٨. مجموع الفتاوى : (٢٧ / ٣٣٢)

وعليه فإن متعلق فضيلة السفر إلى المسجد عبادة الرب تعالى بما شرعه المصطفى ﷺ من الصلاة والاعتكاف والذكر والدعاء فيه، يقول الإمام :" والمقصود أن مسجد الرسول فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه والصلاة فيه بألف صلاة ، وليس ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين"[٣٣].

وقد أكد هذه الحقيقة ببيان حكم من نذر السفر إلى المسجد حيث علق الحكم على النية من قصد المسجد للسفر ، فإن كان مراد المكلف زيارة السفر إلى المسجد لأجل الصلاة وفى بنذره ، وإن كان قصده زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره من القبور لم يكن له الوفاء بالنذر ، فـ"إنما يجب بالنذر ماكان طاعة وقد صرح مالك وغيره بان من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة فيه وفى بنذره ، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره . لأن النبي ﷺ قال (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)"[٣٤].

* * * *

ثانيا / فضل زيارة القبر النبوي :

من أعمق المسائل التي خصها الإمام بالتأصيل للذب عن حمى السنة المطهرة مسألة القبر النبوي المكرم ، وحديثه فيها يفهم من حقيقتين ؛ أولهما؛ بيان فضيلة المكان وهو القبر النبوي المكرم، والثانية أن فضيلة المكان لا تتعدى إلى غيره إلا وفق ما حده الشارع .

فقد ثبتت فضيلة القبر النبوي المكرم لكونه بمثابة بيت النبي ﷺ بعد موته ، فلهذا حفظ له الشارع حرمته ومكانته ، وحرمة القبور محفوظة في حق عامة الأموات وهي آكد في قبور المسلمين لما ثبت في السنة من ذلك فكيف بقبور الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

يقول الإمام :" فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة ، إذ هو بيت المسلم الميت ، ويستحب عند إتيانه السلام على صاحبه ، والدعاء له ، وكلما كان الميت أفضل ، كان حقه أوكد ".[٣٥]

---

[٣٣] الرد على الأخنائي : مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٧).

[٣٤] مجموع الفتاوى : (٢٧/ ٣٣٤) . انظر الصارم المنكي :٣٣.

[٣٥] اقتضاء الصراط المستقيم بتصرف يسير : (١٧٦/٢) .

وشيخ الإسلام يثبت لقبر النبي ﷺ خصائص التكريم؛ التي يظن المبتدعة أن الإمام يجحدها، ولكنه يحده بحدود الشرع؛ فلا يزيد فيما شرع نحو قبره شيئا مما لم ينص عليه الشرع.

يقول الإمام :"وكذلك ما يذكر من الكرامات ، وخوارق العادات ، التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين مثل نزول الأنوار والملائكة عندها وتوقي الشياطين والبهائم لها ، واندفاع النار عنها وعمن جاورها ، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى ، واستحباب الاندفان عند بعضهم ، وحصول الأنس والسكينة عندها ، ونزول العذاب بمن استهانها – فجنس هذا حق ، ليس مما نحن فيه .

وما في قبور الأنبياء والصالحين ، من كرامة الله ورحمته ، وما لها عند الله من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه أكثر الخلق "[٣٦].

ومع ذلك فإن هذه الخصيصة ما يترتب عليها من الفضائل محفوظة بحدود الشرع ، فالعبادات مبناها على التوقف والاتباع .وهذه قاعدة مهمة في معرفة ما يشرع لقبره ﷺ ، وهذا ما بينه الإمام ﵀ لدحض البدع والشركيات المضافة إلى قبر نبينا المكرم ، يقول الإمام :"من الأمكنة : ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذه عيدا ، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده . فمن هذه الأمكنة : قبور الأنبياء والصالحين".[٣٧]

وذلك لأن النهي أتى صريحا في اتخاذ القبور مساجد وأعيادا ، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك حرصا منه على التوحيد وحفظا لعهده ولأن الفتنة بها حاصلة وهذا أحد أسباب التهلكة التي وقعت بها الأمم السابقة كما لا يخفى فحين غلت النصارى في المسيح عليه السلام وقعت في الشرك الذي كفرت به وخرجت عن دائرة الإيمان إلى الكفر .

---

[٣٦] المرجع السابق : (٢/٢٥٥) .

[٣٧] اقتضاء الصراط المستقيم : (٢/١٦٩) .

يقول الإمام :"فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة بأهلها ، بل لما يخاف عليهم من الفتنة ، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها ، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما نهي الناس عن ذلك "[٣٨].

وهنا يبين الإمام ﷺ ما يشرع إزاء قبر نبينا ﷺ المكرم ، فإن الزيارة الشرعية التي ينتهج بها منهج السلف الصالح هي المشروعة في حقه ، فقد بين الإمام مشروعية زيارة القبر المكرم قبر المصطفى ﷺ الزيارة السنية لمن قصده دون سفر أو قصده سفرا في ثاني الحال بعد زيارة المسجد الشريف، زيارة تتكامل فيها الفضائل التي يتحلى بها المؤمن وهو يقترب من قبر نبيه ويتقرب بهذا القرب بما يعمل في قلبه من خالص الحب والتقدير والوفاء لهذا النبي المجتبى والرسول العظيم ﷺ .[٣٩]

فيلقي فيها المؤمن المحب السلام على الحبيب المصطفى ﷺ. خالية من بهارج البدع ومخلفات الفتن ، يقمع فيها الباطل بنور الاتباع المنبثق من ثنايا المنهج السلفي الذي خطه الرعيل الأول من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين بحبر الاتباع والتصديق .

يقول الإمام:" قال القاضي عياض إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم" [٤٠].

فهذا فعل السلف من بعده ﷺ شدوا الرحال إلى مسجده وصلوا في روضته وزاروا قبره المكرم وصلوا عليه وسلموا تسليما كثيرا؛ حبا وشوقا وتقديرا واتباعا لصحبه الكرام رضوان الله عليهم في محبتهم للرسول ﷺ أما كون زيارة قبر النبي المكرم على الوجه السني أمر مستحب؛ فلأن "الأمة مجمعة على زيارة قبر الرسول، وأبى بكر، وعمر، ولا يجوز على الإجماع الخطأ"، وهذا فعل الصحابة الأجلاء؛ كابن عمر رضي الله عنهما.[٤١]

---

[٣٨] المرجع السابق :(٢/٢٥٥).

[٣٩] انظر الصارم المنكي :٣٣.

[٤٠] الرد على الأخنائي : ١٢

[٤١] شرح ابن بطال : (٥/٢٩٨) ، انظر الرد على الأخنائي : (١/١٢) .

"قال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر؛ رأيته مائة مرة وأكثر يجئ إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ ،السلام على أبى بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف"[٤٢].

ومستند إجماع الأمة في استحباب زيارة قبر النبي المكرم ﷺ ؛ مشروعية زيارة عموم المؤمنين فقد كان النبي ﷺ يَزُورُ أَهْلَ الْبَقِيعِ، وَيَزُورُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ، وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ)[٤٣]".[٤٤]

فقبر النبي ﷺ المكرم يزار من باب أولى ؛ كما يزار قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم من عامة الصالحين والمسلمين؛ يقول الإمام:" فإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى "[٤٥].

فجنس زيارة المقابر مشروع ولكن يفرق بين زيارة قبور المسلمين وغيرهم ، لأن زيارة الأنبياء والصالحين وغيرهم من عامة المؤمنين يندب فيها الاستغفار والدعاء وهذا ما لا يجوز في حق غيرهم [٤٦].

والحكمة ظاهرة في مشروعية زيارة القبور عموما في حق المكلف؛ فإنها لتذكر الموت والآخرة ومن ثم الإعداد لهما ، فإن في زيارة القبور ترقيق للقلب وتذكير بالآخرة وتزهيد في الدنيا ، قال ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة).[٤٧]

وقال ﷺ: (استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)[٤٨]".[٤٩]

---

[٤٢] انظر الشريعة للآجري، رقم :١٨٠١: (٦٣/٥). الشفا: (٨٦/٢) . وانظر في الحكم على الأثر: أحكام الجنائز للألباني: (٢٢٤/١) .

[٤٣] أخرجه النسائي في السنن وصححه الألباني : (٩١/٤).

[٤٤] الفتاوى الكبرى : (٣٩/٣)

[٤٥] الصارم المنكي : ٣١.

[٤٦] انظر جامع الرسائل : (٣٣/٣) .

[٤٧] أخرجه مسلم في الصحيح، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم : ٩٧٧.

فبعد أن ثبت نهيه ﷺ عن زيارة القبور شرع زيارتها مطلقا؛ لما في ذلك من منافع تعود على الزائر والمزار، فزيارة مقابر المسلمين تذهب الغفلة بتذكر الموت والأخرة .

كما أن في زيارة القبور نفعا لأموات المسلمين والصالحين ، لأنها تمثل نوع أداء لما شرعه الله تعالى من حقوق العباد، حيث الإحسان للأموات المسلمين بالسلام والدعاء .

يقول الإمام مبينا هذه الفضيلة :" الزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ " هِيَ مِنْ جِنْسِ الْإِحْسَانِ إلَى الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ لَهُ كَالْإِحْسَانِ إلَيْهِ . بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَهِيَ مِنْ الْعِبَادَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَنْفَعُ اللَّهُ بِهَا الدَّاعِيَ وَالْمَدْعُوَّ لَهُ كَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبِ الْوَسِيلَةِ وَالدُّعَاءِ لِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ : أَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ ."[٥٠].

إلا أن للنبي ﷺ خصوصية ليست لغيره من عامة الأموات؛ وهي ان حقه من الصلاة والسلام ليس خاصا بالقبر فإن النبي ﷺ مكانته عظيمة وحقه من التقدير فرض على كل مسلم ؛ لذلك شرع الباري تعالى له الصلاة والسلام في عامة الأمصار والأزمنة آمرا بها مبينا فضلها .[٥١]

* * * *

وقد اعتمد الإمام ابن تيمية في مشروعية زيارة القبر النبوي خاصة؛ حديث روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم علي؛ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[٥٢].

فكان هذا الحديث حجة الإمام أحمد ﷺ؛ في استحباب زيارة القبر النبوي المكرم خاصة، وقد حكم الإمام ابن تيمية ﷺ بصحته بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الضعيفة التي وردت بشأن القبر .

---

[٤٨] أخرجه ابن ماجة في السنن، رقم: ١٥٦٩.ورواه ابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٠٥: (٢٤٥/١)، صححه الألباني في السلسلة، رقم: ٨٨٦: (٤٦٠/٢) .

[٤٩] اقتضاء الصراط المستقيم ، بتصرف يسير: (٤٠١/١) .

[٥٠] مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٤). انظر اقتضاء الصراط (٢٤٩/٢).

[٥١] المرجع السابق ، الصارم المنكي : ٣٣.

[٥٢] أخرجه الإمام أحمد في المسند: رقم :١٠٣٩٥: (٤٣٩/٢١)، وأخرجه أبو داود في سننه: باب زيارة القبور، رقم : ٢٠٤١، وصححه الألباني في السلسلة، رقم : ٢٢٦٦:(٢٦٥/٥) . وقال الإمام ابن تيمية اسناده جيد :مجموع الفتاوى : (٢٣٣/١-٢٣٤) (١١٦/٢٧) .

يقول الإمام رضي الله عنه: " والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك ـ مشروعية زيارة القبر ـ لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) ، وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ "[٥٣].

وفي الحديث زيادة ذكرت في كتب المذهب الحنبلي تفسر احتجاج الإمام أحمد به في فضل زيارة القبر المكرم وتأييد الإمام ابن تيمية لما ذكر، قيدت السلام الوارد في الحديث بالقبر: وهي (عند قبري)[٥٤] في متن الحديث بعد قوله ﷺ: (ما من أحد يسلم علي).

فالإمام أحمد رضي الله عنه، حين استدل بهذا الحديث على مشروعية الزيارة، أظهر خصوصية الفضل الذي دل الحديث على تخصيصه بزيارة قبر النبي ﷺ، فالمؤمن عند زيارة قبر النبي ﷺ وإلقاء السلام عليه؛ ينال فضل رد السلام عليه من الرسول ﷺ حيا ، وهذا الفضل لم يثبت في حق أحد من أهل القبور . ولا فيمن صلى عليه نائيا عنه فليس فيها أن الله تعالى يرد عليه روحه ليرد على من سلم عليه، وهذا مستند الإمام أحمد منه في فضل الزيارة [٥٥].

يقول الإمام : " فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد"[٥٦].

و ليس في هذا الفضل الخاص الذي يلحق من زار قبر النبي ﷺ وسلم عليه عنده ؛ ما يعارض الفضل العام الذي تفضل به الباري تعالى على كل من صلى على النبي ﷺ بل هو نوع داخل فيه

---

[٥٣] الرد على الأخنائي : ٣٠.

[٥٤] نقلها ابن قدامة في المغني عن أحمد انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات :(٧٠/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي:(٨/١٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتقى، للرحيباني: (٣٦٨/٦)، والمغني، لابن قدامة : (٤٢٠/٧) . انظر الرد على الأخنائي : (٢٧/ ١١٦) .

[٥٥] وهذا فضل خاص، وليس ذلك ببدعة في الفضائل الثابتة التي قد تلحق بعض الأعيان وفي بعض الأحوال ، فقد امر النبي ﷺ كما روى عمر رضي الله عنه من رأى أويسا القرني أحد التابعين من الصحابة أن يستغفر له مع كونه ﷺ بين ظهرانيهم . ومع أفضلية هؤلاء الصحابة على التابعين فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢٢٤.

[٥٦] مجموع الفتاوى : (١٦/٢٧) .

يتضمنه ويظهر بعض معانيه. فلعظيم فضل النبي ﷺ على أمته وتعين حقه من التقدير والمحبة؛ فإن الله تعالى تكفل بمضاعفة الصلاة والسلام على من صلى عليه في كل مكان من آحاد أمته المؤمنين : يقول ﷺ: (صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا)[٥٧]. وسيأتي مزيد بيان.

* * *

والإمام ابن تيمية ﷺ وجه بشأن السفر إلى القبر النبوي المكرم، خطابا نافعا للأمة حفظ فيه حق الباري تعالى من التوحيد وحق نبيه ﷺ في الحرص عليه بذبه عن رسالة المصطفىﷺ، التي خلت من دواعي الغلو والإفراط الذي أوقع الأمم السابقة في حبائل الشرك المهلك المحبط للعمل، وراعى مع ذلك في ضوء الضوابط الشرعية حق المصطفى ﷺ من التقدير والإكرام.

ظهر حرصه على التوحيد في حكمه على منع السفر لمن قصد زيارة القبر فقط لما في ذلك من الغلو المنهي عنه، فإنه نهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كما أنه قد ثبت عن الني ﷺ أنه قال :(لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلاَ بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ، وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي).[٥٨]

ودون أن يكون هذا معارضا لتحقيق التقدير المشروع لنبينا المصطفى الكريم ﷺ ، تبين ذلك من وجهتين: أولاهما ؛ بيان مشروعية السفر لزيارة القبر النبوي المكرم لمن قصدها في ثاني الحال بعد زيارة المسجد النبوي دون أن يكون ذلك قادحا في فضل الزيارة، بل محببا إياها مستحسنا لفعلها ؛ مع التأكيد على مكانة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في سائر الأمكنة دون تخصيص ذلك بالقبر المكرم؛ فلا يستدعي ذلك سفرا أو مشقة.

يقول الإمام :" السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره ﷺ "[٥٩].

---

[٥٧] أخرجه مسلم في الصحيح، رقم :٣٨٤: باب استحباب القول مثل قول المؤذن: (٢٨٨/١) . انظر الصارم المنكي :٣١.

[٥٨] أخرجه البزار في مسنده وصححه ، وقال الألباني حديث صحيح : الجامع الصغير وزيادة ، رقم : ١٣١٨٢.

وثانيهما ؛ في أن آكد الزيارة للقبر المكرم؛ ما كان في حق المسافر والغريب وأن هذا هو هدي السلف الصالح ، بل لم يكن تعرف زيارتهم لقبر النبي ﷺ إلا في حين مقدم أحدهم من السفر .

فعن ، عبد الله بن دينار قال: (رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد؛ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ويصلي ركعتين).[60]

قال الإمام مالك :"وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء، ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلى عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر "[61] .

ولم تكن هذه سنة غالبة عند جمهور الصحابة؛ بل كان الكثير منهم كالخلفاء الراشدين وأزواج النبي أمهات المؤمنين يسافر للحج وغيره؛ ثم يرجع ولا يفعل ذلك .[62]

وفعلهم هنا رضوان الله عليهم مقتضى نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره ﷺ عيدا .

* * *

وتفصيل بيان جكم السفر لزيارة القبر النبوي المكرم، أن من دمج النية بين زيارة المسجد النبوي أولا وزيارة القبر للسلام على النبي ﷺ دون وقوع في التوسل البدعي كانت نيته مشروعة ،والسفر معها صحيح مشروع ، يقول :"السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمشروع ، وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليصلي فيه ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما ؛ فمشروع كما ذكر باتفاق العلماء ".[63]

---

[59] الرد على الأخنائي : ٨. مجموع الفتاوى : (٢٧ / ٣٣٢)

[60] فضل الصلاة على النبي لإسماعيل ابن اسحاق ، وصححه الألباني بهامشه، رقم : ٩٩: ٨١.

[61] مجموع الفتاوى : (٢٣٠/١) انظر اقتضاء الصراط: (٤٠٠/١).الشفا : (٨٨/٢)، انظر المنتقى شرح الموطأ ، الجابي: (٤٠٩/١).

[62] وانظر الجواب الباهر في زوار المقابر، ابن تيمية: ٦٠، المطبعة السلفية .

[63] مجموع الفتاوى : (٢٠٥/٢٧) الرد على الأخنائي : ١٧ .

فمناط الحكم بمشروعية السفر هنا؛ قصد المسجد النبوي؛ لأن النبي ﷺ نص على تخصيصه بالسفر مع الحرمين الشريفين ، فصحت نية المسافر إليه لاشتمالها أولا على قصده لزيارة الحرم النبوي التعبدية ومن ثم أداء الصلاة والسلام على النبي على الوجهة المستحسنة المجمع على فضيلتها ، يقول :"وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه الزيارة كما كان محسنا في شد الرحل إلى مسجده وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضا كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور فذاك الإجماع على شدها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق"[٦٤].

أما تخصيص القبر النبوي المكرم بالسفر وحده دون قصد زيارة المسجد فلا تصح، والسفر معه محرما، وذلك للنهي الوارد في الحديث : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى)[٦٥].

وقد يورد كلام بعض أهل العلم في مشروعية ذلك لاعتقادهم أن النهي عن شد الرحال يحمل على الإباحة وليس على التحريم، وقد تقدم توجيه الإمام لهذا النهي وأنه لايمكن حمله على مجرد الإباحة، إذ الحديث يدل على النهي والنهي يقتضي التحريم [٦٦].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن القبر النبوي المكرم في حجرة السيدة عائشة تمت إضافته إلى المسجد النبوي لاحقا للحاجة إلى توسعته ، يقول الإمام :" وكانت حجر أزواجه قبلي المسجد وشرقيه فلما كثر الناس زاد فيه عمر ثم زاد فيه عثمان وبناه بالقصة والحجارة ثم في إمارة الوليد أمر نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد فدخلت حجرة عائشة التي دفن فيها هو وأبو بكر وعمر في المسجد من حينئذ وإنما كانت في حياته خارجة عن المسجد إلى سنة إحدى وتسعين".[٦٧]

* * * *

---

[٦٤] الرد على الأخنائي : ٨، وانظر الصارم المنكي : ٣٠.

[٦٥] تقدم تخريجه .

[٦٦] مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٧) .

[٦٧] الجواب الصحيح : (٣٦٨/٦).

المطلب الثاني / صفة الزيارة النبوية الشرعية

الأفضل للزائر أن يبتدئ المسجد النبوي بالصلاة فيه تحية له ، قبل الشروع في زيارة قبر النبي ﷺ المكرم ، قال الإمام مالك: " يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي حيث العمود المخلق وأما في الفريضة، فالتقدم إلى الصفوف، والتنفل فيه للغرباء أحب من التنفل في البيوت" [٦٨].

والذي يسن عند زيارة قبر النبي المكرم ؛ الصلاة والسلام عليه، والمعتمد في ذلك حديث رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(ما من أحد يسلم علي؛ إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[٦٩].

يقول الإمام ابن تيمية : اتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[٧٠]

وهذا الحديث حجة الإمام أحمد رحمه الله وغيره من الأئمة على تخصيص الزيارة بالصلاة والسلام عليه، دون العكس كما هو معلوم من مشروعية الصلاة في غالب الأوقات[٧١].

ومما يؤكد تخصيص الزيارة بالسلام دون العكس ، حديث النبي ﷺ (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني) [٧٢].فإنه يدل على " انه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل يصلي عليه ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل اليه"[٧٣].

---

[٦٨] الشفا :(٨٨/٢)، مجموع الفتاوى : (٢٣١/١) .

[٦٩] تقدم تخريجه .

[٧٠] الرد على الأخنائي ، مجموع الفتاوى : (١١٦/٢٧).

[٧١] انظر الشرح الكبير لابن قدامة: (٤٩٤/٣)، شرح منتهى الإرادات: (٧٠/٤) .

[٧٢] أخرجه أبو داود في السنن: باب : زيارة القبور، رقم : ٢٠٤٢، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم : ٩٣٦: (٢٠٢/١)،انظر المجموع : (٢٣٢/١) ، (٢٣٨/١) .

[٧٣] الرد على الأخنائي : ١٣٩.

ثم إن الصلاة والسلام عليه بأبي هو وأمي دعاء له، وهذا بعينه ما شرع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين والمؤمنين بعامة، وهو من "جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: (السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين)"[٧٤].

كما أنه فعل السلف و المأثور عنهم رضوان الله عليهم، عن عبد الله بن دينار، قال: (رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر)[٧٥].

وليس في الحديث ما يمنع فضل من صلى عليه وسلم أيا كان موضعه، كما ورد في حديث عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبى طالب، أنه رأى رجلا يكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ، قال له: يا هذا إن رسول الله ﷺ قال: (لا تتخذوا قبرى عيدا وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني)، فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء[٧٦].

وهذا مما وسع به الشارع حتى تعم بركتها سائر المؤمنين حيثما كانوا، موافقة لأمر الله تعالى، حيث قال : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

قال رسول الله ﷺ : (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام).[٧٧]

وعن أبى هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: (لا تتخذوا قبرى عيدا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني) [٧٨]

---

[٧٤] أخرجه مسلم في صحيحه : باب ما يقال عند دخول القبور: (٦٧٠/٢)، اقتضاء الصراط المستقيم، بتصرف يسير : (١/ ٣٩٩) .

[٧٥] رواه مالك في الموطأ :(١٦٦/١)، صححه الألباني : كتاب فضل الصلاة على النبي، رقم : ٩٨: ٨٠.

[٧٦] الحديث عزاه الشيخ لسنن سعيد بن منصور: المجموع:(٢٣٨/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي بن الحسين، ٧٥٤٢:(١٥٠/٢)،ولم أقف على هذه الزيادة في السنن، وقد صححه الألباني في فضل الصلاة، رقم:٣٠:٢٩، وقد ذكرها ابن القيم في عون المعبود مسندة: (٢٤/٦).

[٧٧] أخرجه النسائي في المجتبى، باب السلام على النبي، رقم : ٤٦، صححه الألباني في السلسلة، رقم : ٢٨٥٣: (٣٥٢/٦). انظر المجموع: (٢٣٧/١) .

"والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجودا معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ مريد لما نهى عنه ؛وذلك يفضي إلى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع "[٧٩].

* * * * * * *

وإذا أراد المكلف زيارة القبر المكرم، فله أن يستقبله ويصلي على النبي ﷺ ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهما .

والمستحب في السلام، خفض الصوت لأن ذلك من الأدب الواجب في حق النبي ﷺ ، يقول الإمام :" السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته فان المسلم عليه ان رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد".[٨٠]

وإذا انتهى من السلام فعليه ألا يطيل المكث ؛"لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان– الخلفاء الراشدين وغيرهم –كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك، والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده"[٨١].

والدعاء عند القبر المكرم لا يشرع، حيث أن الأصل عدم المكث عند القبر بعد السلام وإنما الانصراف، قال الإمام مالك:" إذا سلم على النبي ﷺ، يقف ووجه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده، ولا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي" [٨٢].

---

[٧٨] تقدم تخريجه .

[٧٩] الرد على الأخنائي، بتصرف يسير : (٢٠/١) .

[٨٠] الرد على الأخنائي : ١٢٩.

[٨١] انظر المنتقى شرح الموطأ: (٤٠٩/١)، والرد على الأخنائي:٤٥ .

[٨٢] الشفا، بتصرف: (٨٥/٢-٨٦)، انظر المنتقى شرح الموطأ:(٤٠٩/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٥٤/١)، تاريخ مدينة دمشق: (١٩٣/٥١)،وانظر في كلام الإمام أحمد الموافق لما أثبت أعلاه : الشرح الكبير لابن قدامة : (٤٩٤/٣)، انظر المجموع: (٢٣٠/١) .

وقد وردت الاثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم بالدعاء بعد السلام مستقبلي القبلة ، فقد "كان أصحاب النبي إذا خلا المسجد جسوا برمانة المنبر التي تلقاء القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون"[٨٣].

ودلالة فعل السلف الصالح هنا صريحة في أن الدعاء يراد بعد السلام لفضيلة المكان حيث ورد في الحديث الشريف أن النَّبيّ ﷺ قال :(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)[٨٤]. وفي رواية (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)[٨٥].

قال الإمام :"وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء يعني لنفسه كما يفعله المستغيثون بالميت ولم يقل أحد من الائمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال"[٨٦].

فمن دعا على هذه الهيئة فله ذلك دون أن يكون قاصدا القبر المكرم؛ وهذا ما أفاد الإمام التنبيه إليه فإن السلف الذين ثبت عنهم الدعاء لم يكن مقصدهم القبر بدليل التفاتهم مباشرة بعد السلام إلى القبلة للدعاء . وإنما قصدوا فضيلة المكان وهي الروضة التي شرع فيها الصلاة ، فإن مشروعية الصلاة فيها تؤكد ندب الدعاء فيها ، وبهذا تظهر خصوصية المكان الذي بقرب القبر النبوي وهو الروضة للصلاة والدعاء دون غيره من المقابر التي حرم اتخاذها مساجد ، فمنع الدعاء عندها لذلك لأن أي مكان ينهى عن الصلاة فيه فإن الدعاء أيضا منهي عنه عنده .

---

[٨٣] الشفا، بتصرف: (٢/٨٥-٨٦)، انظر المنتقى شرح الموطأ:(١/٤٠٩)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (١/٢٥٤)، تاريخ مدينة دمشق: (٥١/١٩٣)،وانظر في كلام الإمام أحمد الموافق لما أثبت أعلاه : الشرح الكبير لابن قدامة : (٣/٤٩٤)، انظر المجموع: (١/٢٣٠) .

[٨٤] أخرجه البخاري في الصحيح ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، رقم : ١١٣٨.

[٨٥] مسند البزار ، رقم : ٧٦٢٢،وقال الألباني : صحيح ، ظلال الجنة : (٢/٢٤).

[٨٦] الرد على الأخنائي : ١٧.

يقول الإمام :"فَإِذَا كَانَ قَدْ لَعَنَ مَنْ يَتَّخِذُ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ تَحَرِّيهَا لِلدُّعَاءِ مُسْتَحَبًّا ، لِأَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ الدُّعَاءُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَقِبَ الصَّلَاةِ أَجْوَبُ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَكَانٌ يُنْهَى عَنْ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ مَعَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ عِنْدَهُ "[87].

وبهذا فإن الحكم بكراهية الدعاء عند القبر يتجه لمن استقبل القبر أولا أو قصده للدعاء عنده ابتداء ، وهذا ما يفسر به نهي السلف عن الوقوف عند القبر أو الحجرة للدعاء

لذلك لم يشدد الإمام في النهي عن الدعاء أثناء الزيارة للتفصيل السابق ، يقول :"فإنا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة ، ودعا في ضمنها لم يكره هذا ، كما ذكره بعض العلماء ، مع ما في ذلك من النزاع ، مع أن المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعاء ، وهو أصح .

وإنما المكروه الذي ذكرناه قصد الدعاء عنده ابتداء ، كما أن من دخل المسجد ، فصلى تحية المسجد ، ودعا في ضمنها ، لم يكره ذلك "[88].

وقد علم أن الله تعالى أمر بحفظ الحقوق وجاء شرعه الحنيف ليرشد العباد لأدائها، ومكانتها في الإسلام عظيمة، فالنجاة مناط بالقيام بها، كما في حديث معاذ الآنف الذكر .وقد تقدم أن الحق حقان؛ حق لله تعالى وحق لعباده، وحق الله تعالى هو توحيده بأنواع العبادة والطاعة امتثالا وانتهاء، ومدار حق العباد على الإحسان إليهم إيجابا أو استحبابا فعلا أو تركا.

وهذه حقيقة الشرع الحنيف، فإن"الذي شرعه الله ورسوله توحيد وعدل وإحسان وإخلاص وصلاح للعابد في المعاش والمعاد، وما لم يشرعه الله ورسوله من العبادات المبتدعة؛ فيه شرك وظلم وإساءة وفساد العباد في المعاش والمعاد، فإن الله تعالى أمر المؤمنين بعبادته والإحسان إلى عباده؛ كما قال تعالى:(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى)" [89] .

---

[87] الفتاوى الكبرى :(٤٣٠/٢) .

[88] اقتضاء الصراط المستقيم : (٢٤٩/٢) .

[89] انظر التوسل والوسيلة :٤٤.

وزيارة القبور على الوجه الصحيح لها متعلق بكلا الحقين ، ففيها أداء لحق الله تعالى بطاعته وامتثال أمره؛ حيث أمر بالإحسان إلى الناس وتذكر الآخرة والعمل لها، وفيها إحسان للعباد فلم تشرع إلا بالسلام والدعاء لهم، وكذا زيارة قبره ﷺ إذ يسن فيها الصلاة والسلام عليه.

ومن خالف شرع الله تعالى بالمخالفات الشركية في الزيارة؛ فقد فرط في حق الله تعالى وحق عباده، لأنه وقع في الشرك وهو ظلم عظيم يظلم فيه نفسه وخالقه سبحانه وتعالى الذي لا تضره معصية ولا تنفعه طاعة، ومن ثم ترك الإحسان المشروع للمقبورين إلى الأساءة ، وإن كانت لا تصل إلى مقامه ﷺ ؛ فقد بلغ الأمانة وعلم الأمة وحذرهم من الغلو فيه بعد مماته وهو في أشد اللحظات .

وفيما يلي تفصيل أكثر إيضاحا للبدع المحلقة بالزيارة .

* * * * * * *

المبحث الثاني / الزيارة النبوية البدعية عند ابن تيمية

المطلب الأول / صفتها

عبر الإمام عن الزيارة المخالفة لمنهج التلقي السلفي بالزيارة البدعية وكان ذلك حرصا منه على تنفير الناس منها؛ فلا يعمل بها رغبة في الثواب فإن البدعة محرمة ومردودة على صاحبها فلا يثبت له بها الأجر بل يلحقه الإثم والوزر بحسبها ، وقد أبدى رحمه الله في مؤلفاته أبعاد ذلك الابتداع واجتهد في رده بقواطع الأدلة الصريحة الصحيحة .

وهذا الموقف السلفي من الإمام رحمه الله كان من أبرز ما تمسك به أعداؤه من المبتدعة لرميه ببغض الرسول ومحاولة التنقص من قدره ﷺ، حتى قصدوه بتأليف الرسائل للتنقص منه ومحاولة قلب مقصوده عليه من محبة الرسول والذب عنه .

إلا أن مساعيهم المبطلة لم تلبث أن قصدها الإمام بالرد المفحم ومنها كتابه المسمى بالرد على البكري ، وغيره [٩٠].

ويمكن إجمال مظاهر الزيارة البدعية التي أفاض الإمام في دحرها ونقض ما اعتمدت من شبه ، في محورين رئيسين :

- النية في الزيارة البدعية
- أعمال الزيارة البدعية

أما الأول ، وهي مسألة النية؛ فقد ركز الإمام على أهمية صلاح النية في الزيارة كثيرا وذلك في حق الزائر المسافر خصوصا .

---

[٩٠] الرد على البكري : ٥١.

فبين أن مما تصير به الزيارة في حكم البدعة ؛النية الفاسدة، حيث يقصد المكلف زيارة القبر دون الصلاة في المسجد، وهذا في حق المسافر .

وفي حق المقيم مخالف للأولى وقد تقدم وهنا زيادة في التفصيل لرد البدعة .

فالمسجد مكانته عظيمة؛ لما له من سابقة فضل في تأييد النبي ﷺ وبناء هذا الدين والدعوة إليه، كما هو معلوم من حقائق التاريخ الإسلامي العظيم، بل في الأدلة ما ينص صريحا على هذا الفضل وقد تقدم .

يقول الإمام :" فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قاله مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه كما أن النصارى يكذبون كثيرا"[٩١].

حيث أورد النهي عن قصد زيارة القبر للسفر؛ لعموم النهي من قصد غير المساجد الثلاثة للسفر تعبدا .

فالنية الصالحة في الزيارة أن يقصد المسجد للمسافر أولا ، وبهذا فإن من نوى زيارة القبر أولا وشد له الرحال فإن زيارته توسم بالبدعية وحينها يلحقه الإثم ولا يقع مقصوده من طلب الأجر والثواب .

وهنا أبرز أصول مذهب الإمام فيما ذهب إليه من تحريم شد الرحال إلى القبر النبوي .

فإنه يحرم شد الرحال إلى قبره المكرم من أجل الزيارة؛ للنهي الوارد في الحديث، قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)[٩٢].

ودلالة هذا الحديث على التفريق بين زيارة قبره وزيارة مسجده صريحة ، فمسجده يزار ويقصد للقريب والبعيد وأن حمل قاصده على السفر والمشقة، أما القبر؛ فلا يشرع شد إعمال المطي له ولا بحال .

---

[٩١] الرد على الأخنائي : ١٧.

[٩٢] سبق تخريجه .

وحمل النهي هنا على التحريم؛ مذهب عامة أهل العلم ورأي اتفق عليه سلف الأمة. لأن النهي أتى بصيغة الخبر، والأصل في نهي الشارع التحريم ؛ خصوصا اذا انتفت القرينة الصارفة .

وهناك من أهل العلم من نفى دلالة النهي الوارد في الحديث على التحريم ورأى أنها لنفي الفضلية، ومعتمدهم في ذلك أن زيارة قبر المصطفى ﷺ مشروعة ، ومن لازم هذا الاستحباب أن تشرع أسبابه ، وشد الرحال[٩٣].

وإبطال شبهتهم هنا من اليسر بمكان ، فيقال: الغاية لا تبرر الوسيلة ، وهذا حق ، فإن زيارة القبور كلها مشروعة ولو أجيزت شد الرحال لزيارة القبر النبوي لأجيز ذلك في زيارة سائر القبور وحتى المساجد .

وربما صح هذا فيما لو كانت زيارة القبر واجبة، أما وقد شرعت فلا يمكن تخريج شد الرحال لها مع ثبوت النهي عنه على هذا النحو.

بل الأقرب من هذا كله، أن شد الرحال إلى المسجد النبوي أمر مستحب مندوب إليه مشروع، والقبر كما هو معلوم ضمن المسجد، فإذا قصد المسافر المسجد ومن ثم نوى وزيارة القبر في أعماله هناك فلا حرج عليه. لهذا قال الإمام :"وأما قبر النبي ﷺ ؛ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده؛ والسفر إلى مسجده مستحب بالاجماع، ليس من مسائل النزاع ، وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة، وأنه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ونحو ذلك، وهو مؤمن بالرسول ﷺ، فلا بد أن يقصد إذا سافر إلى هناك؛ السفر إلى مسجده، لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده "[٩٤].

---

[٩٣] انظر كشاف القناع : (٥١٥/٢) .

[٩٤] الرد على الأخنائي : (٢٤/١) .

ومما احتج به هؤلاء أن شد الرحال في أصله مشروع ما لم يكن سفرا في الحرام .وأساس اللبس هنا؛ في عدم التفريق بين السفر المباح الذي يراد للضرب في الأرض أو السياحة أو طلب العلم ، وبين السفر للتعبد الذي يقتضي تعظيم البقعة المقصودة ، فهذا الذي لا يشرع إلا للمسجد الثلاث [٩٥] .

وهذا مقتضى فهم الصحابة رضي الله عنهم للنهي، فـ" لم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد؛ سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب؛ وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ".[٩٦]

وفي ذلك ما حدثنا به الصحابي الجليل أبي هريرة ﷺ حين قصد الطور مسافرا لزيارة، يقول:(فخرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور، قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. قلت له: ولم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس)[٩٧].

ويدل عليه اتفاق أكثر الأئمة المتقدمين في نهيهم عن الوفاء بالنذر لمن نذر شد الرحال لزيارة ما سوى المساجد الثلاثة من المساجد والأماكن المعظمة؛ كما لو نذر بالسفر لزيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين. بخلاف ما لو نذر زيارة المسجد الحرام أو المسجد النبوي .[٩٨]

"كما قال مالك رضي الله عنه لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ؛ إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد"[٩٩].

---

[٩٥] وهذا أحد قولي الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء؛ انظر: المغني ،لابن قدامة: (٢٥٦/٦)، والمجموع، للنووي: (٤٧٥/٨) وروضة الطالبين، للنووي : (٣٩٦/١). انظر حاشية الجمل على شرح المنهل: (٣٣٣/٥) وشرح مختصر خليل : (٩٣/٣) .

[٩٦] الرد على الأخنائي : (١٤/١) .

[٩٧] أخرجه النسائي في السنن الصغرى ، باب ذكر الساعة ، رقم :١٤٣٠:(١١٤/٣). ومالك في الموطأ، باب ما جاء في الساعة رقم : ٢٤١ : (١٠٩/١) .صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم :١٤٣٠: (٧٤/٤) .

[٩٨] مجموع الفتاوى: (٢٣٤/١). انظر روضة الطالبين، للنووي: (٣٩٦/١)، والمجموع، الشافعي :(٤٧٥/٨)، وشرح ابن بطال: (١٩٥/٥) .

ثم أن المتقدمين من أهل العلم رأى عدم مشروعية القصر في حق المسافر لزيارة قبره، لأنهم "لا يجوزون القصر في سفر المعصية، ويقولون إن هذا سفر معصية؛ كأبي عبد الله بن بطة، وأبي الوفا بن عقيل، ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة ". [١٠٠]

فإن الزيارة النبوية التي يشرع فيها شد الرحال ويحق فيها القصر للمسافر هي التي يقصد بها زيارة المسجد النبوي للصلاة فيه، ومن ثم تكون زيارة القبر مدرجة في عموم ما يشرع أثناء الزيارة فعله .

ومن جمع بين القصدين؛ كفعل العامة فلا تثريب عليه [١٠١].

أما من قصد زيارة قبره ابتداء؛ فقد خالف؛ وفعل ما نهي عنه، إلا أن بعضا من أهل العلم رأى عدم التحريج عليه لأمرين؛ أنهم حملوا النهي عن شد الرحال على نفي الفضيلة عن غيرها، فاعتقدوا أن"مقصود الحديث تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة"، وقد تبين بطلان هذا الرأي؛ كما تقدم .

الثاني، أنهم قالوا لابد لمن زار قبره من الصلاة في مسجده وبهذا ينتفي أصل التفريق في النية[١٠٢].

وهذه ليست بحجة؛ لأن كثيرا ممن يفعل ذلك من عوام الناس فيقصد القبر المكرم للزيارة؛ يظن أن المسجد شيد للقبر تعظيما له؛ كحال الكثير من القبور المشيدة المنتشرة، وقد لا يعلم فضل المسجد ولا مكانته ولا الأجر العظيم الذي يناله من صلى فيه ، فيفسد قصده وعمله لأن من شرط القبول تمام الموافقة[١٠٣] .

يقول الإمام : فإن من" سافر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر، واعتقد أن السفر إليه تبعا للقبر؛ كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلى في المسجد هناك فمن جعل

---

[٩٩] الرد على الأخنائي : (١/١٦) .

[١٠٠] الرد على الأخنائي : (١/٢٧) انظر الانصاف للمرداوي: وجاء فيه :"السفر المكروه فلا يجوز القصر فيه صرح به بن منجا في شرحه وقاله بن عقيل في السفر إلى المشاهد قال في الفروع وهو ظاهر كلام الأصحاب": (٢/٣١٦-٣١٧)، المبدع لابن مفلح : (٢/١٠٦)، المجموع ، للنووي : (٤/٢٨٦) .

[١٠١] مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣١)، والرد على الأخنائي : ٢٤.

[١٠٢] روضة الطالبين ، النووي :(١/٣٩٦) .

[١٠٣] انظر المجموع: (٢٧/٣٤٧)، الرد على الأخنائي: (١/١٦).

السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين وما سنة لامته الغر الميامين ".[١٠٤]

ولابد لمن علم بالحكم أن يصحح القصد .

ومن جملة الأعمال البدعية التي تنال من مشروعية الزيارة ، وتحيلها إلى زيارة بدعية يلحق صاحبها الأثم ؛ولكنها دون ما تقدم من حيث كونها لا تخرج عن عموم البدع؛ تخصيص قبر الرسول ﷺ بشيء من الأمور التي لم تثبت مشروعيتها في حقه، سواء كانت هذه الأفعال مما يشرع دائما أو تشرع في حق غيره، او أنها أعمال مشروعة في حقه ولكنها لم تخصص بزيارة القبر .

ومن جملة النوايا الفاسدة التي تلصق معنى البدعة بالزيارة النبوية، قصد القبر للدعاء عنده ولو كان الدعاء خالصا لله تعالى أو الصلاة عنده دون قصد المسجد أو الروضة هناك؛ فإن هذه النية فاسدة ولم تكن قصدا ثابتا للصحابة والتابعين لهم بإحسان .

"كان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد ابن عبد الملك لا يدخل أحد إلى عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر"[١٠٥].

* * * * *

ثانيا : أعمال الزيارة البدعية

مما تقرر في شريعة الإسلام كما تقدم أن العمل لا يعتبر حتى تتوفر فيه شرطا القبول، وهما الإخلاص والمتابعة، والمتابعة تتناولها النوايا والأعمال الظاهرة، وبهذا فلا تكفي صحة النية للزيارة بل لابد أن يتابع المكلف في أعمال الزيارة كما تقدم في بيانها على الوجه المأثور عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

---

[١٠٤] الرد على الأخنائي :(١٨/١).

[١٠٥] الرد على الخنائي : ٣١.

وقد أبدى الإمام جهودا رائعة في الذب عن تلك الهيئة الموروثة ، تناول فيها عامة الأعمال الفاسدة التي اختلطت بالصحيح من أعمال الزيارة .

وكافة الأعمال الفاسدة تندرج في التوسل البدعي بالرسول ﷺ، حيث يعتقد أهل البدع والأهواء مشروعية الاستغاثة بالرسول ﷺ ودعائه توسلا بذاته عند قبره، ولا ريب أن هذه الأعمال ضالة وليست مستقاة من الهدي النقي الذي كان علي السلف الصالح حيث عارضت قواطع النصوص التي تحرم الاستغاثة بالأموات مهما على شانهم لأن الاستغاثة فيما لا يقدر عليه المخلوق محرمة وهي من انواع الشرك التي تنافي التوحيد وتناقضه .

وليس لدى هؤلاء معتمد صحيح سوى بعض الشبه التي لا تستقيم دلالة هنا ، فليس في حق مشروعية التوسل بالنبي ﷺ ما يعتمد عليه في هذه الأعمال المبتدعة

يقول الإمام ابن تيمية في توجيه لفظ التوسل في قول عمر ﷺ: (اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)[١٠٦]،"توسلهم به هو استسقاؤهم به بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته ولا في مغيبه والنبي كان في مثل هذا شافعا لهم داعيا لهم"[١٠٧].وهو المعتمد عند عامة السلف .

أما ما ظنه البعض من أنه نوع توسل بذاته فلا يصح، وإلا لما عدل الصحابة الكرام ﷺ عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس ﷺ بعد موته، فلو كان توسل الصحابة ﷺ بدعائه ﷺ عند الجدب توسل بذاته؛ لكان توسلهم به ﷺ أولى من التوسل بالعباس بعد مماته ، وهذا معلوم بالضرورة .

" فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له؛ فإنه مشروع دائما "[١٠٨].

---

[١٠٦] أخرجه البخاري ، باب سؤال الإمام الناس الاستسقاء ، رقم : ٩٦٤.

[١٠٧] المجموع : (١٠٦/١) .

[١٠٨] المجموع : (٢٠١/١-٢٠٢) .

ودعاؤه ﷺ للناس في حياته وشفاعته فيهم في الآخرة مما لم ينكره أحد من أهل القبلة. ومن أنكره فهو كافر، وإن كان جاهلا عرف به حتى يتوب .[١٠٩]

* * *

ومن الأعمال البدعية الاستغاثة بالرسول ﷺ عند قبره وسؤاله تفريج الكربات وتحصيل المنافع ودفع المضار، فإن هذه الأمور هي من خصائص الرب تعالى لا يجوز صرفها لغيره ولو كان ممن اصطفاه لحمل الرسالة، فإن هذا من معاني تحقيق العبودية له والإخلاص في التوجه بها للرب تعالى .

ومما يندفع به خطر هذه البدع عرضها على سنة الصحابة رضوان الله عليهم؛ وهم من هم في محبة الرسول ﷺ وفضل المسارعة للخير والهدى والصواب؛ فلم يؤثر عن أحد منهم أنه طلب دعاءه وشفاعته واستغفاره عند قبره، بل المأثور بعد وفاته زيارة قبره للسلام عليه فقط ، يؤكد هذا توجههم إلى القبلة تجريدا للتوحيد بعد السلام عليه للدعاء في الروضة المشرفة التي ثبت فضل الصلاة فيها والدعاء لكونها روضة من رياض الجنة .

وكذا استشفاعهم بدعاء آله من بعده ﷺ كفعلهم مع عمر رضي الله عنه عند الجدب،"وما أحسن ما قال الإمام مالك رضي الله عنه: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك)"[١١٠].

وقد اشتد حرص النبي ﷺ أن لا يتخذ قبره من بعده وثنا ، مبتهلا إلى الله تعالى بذلك فقال : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد).[١١١]

ويحذر من التمسح بالقبر أو الحجرة لطلب البركة ؛ فإن هذه الأمور من البدع العالقة والتي تؤثر سلبا على نقاء المعتقد وتحقيق التوحيد .

---

[١٠٩] المجموع : (١/١٥٣) .

[١١٠] المجموع: (١/٢٤١)، انظر الشفا: (٢/٨٨) .

[١١١] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم : ٤١٤، والإمام أحمد في المسند ، رقم : ٧٠٥٤. وصححه الألباني في فقه السيرة : ٥٣.

يقول الإمام : " واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد".[112]

* * *

ومن جملة الأعمال البدعية ؛ الصلاة إلى القبر مثلا ، فمع جواز هذا العمل في حق آحاد الأمة من أهل الإسلام الذين ما توا ولم يصل عليهم من يود ذلك إلا أنه لا يجوز فعله في حق النبيﷺ لعلو قدره . ولأنها ذريعة لاتخاذ القبر مسجدا وهذا مما نهى عنه نهيا شديدا .

يقول الإمام : "واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصلي عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره فانه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان؛ ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثنا وعيدا ".[113]

* * *

وكذلك تخصيص القبر بالدعاء عنده ، فإن الدعاء مما يشرع عند القبور عامة لأهلها ولكن قبر الرسول ﷺله خصوصية

فلا يصح الدعاء عنده ، فلا هو محتاج لدعاء احد ، ولا المكوث عند قبره سببا لإجابة الدعاء ، فلا يظن خصوصية هنا فيتخذ قبره عيدا لذلك ، يقول الإمام :" وقد نهى عن اتخاذ بيته عيدا لئلا يتخذ قبره وثنا ومسجدا بخلاف قبور سائر المؤمنين فانه إذا دعى لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك إلى أن يتخذ وثنا ومسجدا إلا إذا اتخذ مسجدا فلهذا نهي عن اتخذا القبور قبور الأنبياء والصالحين مساجد ".[114]

---

[112] الرد على الأخنائي : ٣١.

[113] الرد على الأخنائي : ٢٠ .

[114] الرد على الأخنائي ٢٩٩ .

ومنه التوجه إلى القبر بدلا من القبلة للدعاء فإن هذا الفعل مبتدع وهو مخالف لأجماع أهل العلم من مشروعية استقبال القبلة عند الدعاء فقط دون غيرها من الجهات .

وتنازعوا وقت السلام عليه؛ هل يستقبل القبلة أو القبر على قولين، فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضا وقال غيره يستقبل القبر وقت السلام عليه

وأما وقت الدعاء فما أعلم إماما خالف في أنه يستقبل القبلة بل الأئمة متفقون على أن قبلة المسلمين التي يستقبلونها في جميع أدعيتهم وأمكنتهم هي الكعبة ويستحب لكل من دعا الله أن يستقبل الكعبة حيث كان وأين كان كما كان النبي ﷺ يستقبلها فيستقبل وقت الذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرات وعلى الصفا والمروة وعقب الصلاة في مسجد النبي ﷺ وغيره "[١١٥].

* * *

المطلب الثاني / حكمها

لا شك أن الزيارة البدعية تمثل إحدى مظاهر البدع وانتشار الجهل؛ فإنها تحكي تخلف أقوام استنوا بسنة الأمم الغابرة من أهل الكتاب حذو حذوهم فوصلوا المصطفى ﷺ بما يغضب الرب ويناقض موجب الحب. فإن موجب حبه ﷺ تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما نهى عنه وزجر.

وقد كان من أشد ما حذر منه ﷺ الغلو فيه بعد موته، فلا يظن أن محبته التي هي من آكد حقه على أعيان أمته تقتضي تعظيما يخل بالتوحيد ويدفع إلى الشرك، فحرص حتى آخر لحظات عمره على قطع حبائل الغلو في ذاته ﷺ ، عن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: (لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه؛ فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا).[١١٦]

---

[١١٥] الرد على البكري : ٨٧.

[١١٦] أخرجه البخاري: باب قول النبي: (جعلت لي الأرض..)، رقم : ٤٢٥.

لذا نهى ﷺ عن زيارة قبره الزيارة البدعية التي تضاهي فعل المخالفين للرسل وأتباعهم الصادقين، تلك التي تشد الرحال فيها الزيارة لمقابر الأنبياء، ويحصل بها مخالفات تضر بالاعتقاد كالتوسل بذواتهم وقصدهم لنيل المنافع وكشف الكربات .

فحض ﷺ على كل وصل جميل يحبه الرب تعالى ويرضاه؛ ليحفظ على المؤمنين من أحبابه الصادقين صفاء معتقدهم وزهاء أخلاصهم، أمرهم بالصلاة والسلام عليه في كل مكان، وبين أنها تبلغه على أي حال. وشرع الزيارة السنية؛ التي بها يقصد مسجده للصلاة والسلام عليه حبا وتقديرا وتعظيما، وإن هم الزائر لقصد قبره فله ذلك دون أن يخصه بتوجه ودعاء أو صلاة، وإنما يصلي عليه ويسلم بأدب وإكرام دون إطالة قيام، ثم يلقي السلام على صاحبيه رضي الله عنهما في الحياة وبعد والممات .

حتى أن الإمام مالك رضي الله عنه كره أن يقول الرجل زرت قبر رسول الله واستعظمه، ولأصحابه أقوال في توجيه نهيه، والأولى فيه"أن لفظ زيارة القبر مجمل؛ يدخل فيها الزيارة البدعية التي هي من جنس الشرك، فإن زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وسائر المؤمنين على وجهين :

زيارة شرعية وزيارة بدعية؛ فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام عليهم والدعاء لهم كما يقصد الصلاة على أحدهم إذا مات فيصلى عليه صلاة الجنازة فهذه الزيارة الشرعية .

والثانى؛ أن يزورها كزيارة المشركين وأهل البدع لدعاء الموتى وطلب الحاجات منهم أو لاعتقاده أن الدعاء عند قبر أحدهم أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت أو أن الإقسام بهم على الله وسؤاله سبحانه بهم أمر مشروع يقتضى إجابة الدعاء، فمثل هذه الزيارة بدعة منهي عنها؛ فإذا كان لفظ الزيارة مجملا يحتمل حقا وباطلا عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه كلفظ السلام ".[١١٧]

فالزيارة التي تحوي أنواع الضلالات والمحدثات يقع صاحبها في خرق موجب التوحيد وكذا الاتباع ، بحسب البدعة التي وقع فيها ، فإن كان قد تعدى على حقوق الباري تعالى من وجوب الاخلاص له

---

[١١٧] مجموع الفتاوى: (٢/٢٣٥)، والتوسل والوسيلة :١٥٢.اقتضاء الصراط:(١/٤٠٠). جاء في المدونة الكبرى: (وقال مالك: وناس يقولون زرنا قبر النبي ﷺ، قال: فكان مالك يكره هذا ويعظمه؛ أن يقال إن النبي ﷺيزار): (٢/٣٧٠)، الشفا: (٢/٨٤)، شرح ابن بطال: (٥/٢٩٨) . وانظر الصارم المنكي : ٢١.

في الدعاء والاستغاثة فقد وقع في الشرك الذي عظم تحذير المصطفى ﷺ منه وإن كان وقع فيما هو دون ذلك كالتفات إلى القبر للدعاء أو شد الرحال إلى القبر أولا فإن الاثم يلحقه لارتكابه البدع والبدعة أقل أحوالها عدها من الكبائر .

يقول الإمام :" وَأَمَّا الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ، وَالذَّرِيعَةِ إلَيْهِ كَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ"[١١٨].

ثم إن المقصود من الزيارة مع ماتقدم ينتفي لأن المراد الصحيح منها التقرب إلى الله تعالى بطاعته وأداء حق نبيه ﷺ من الاتباع والمحبة والتقدير ، أما وقد خولفت هذه الحقائق فيعود التقصير إلى صاحبها في حق الرب تعالى والإساءة إلى النبي ﷺ نعتا بدلا من الإحسان والطاعة ، يقول الإمام حاكيا أحوال أصحاب الزيارة البدعية :" فصاروا يزورون قبر الأنبياء والصالحين ولا يقصدون بتلك الزيارة الله والدار الآخرة ولا يخلصون لله الدين ولا ينال الميت رحمة وخيرا بدعاء الحي له ولا يرجون من الله ثواب ذلك فلا توحيد لله ولا إحسان إلى خلق الله بل يقصدون تكليف ذلك الميت حوائجهم يستعملونه ولا ينفعونه وهو أيضا لا ينفعهم ويشركون بالله ولا يوحدونه قد تركوا القيام بحق الله من العبادة له والتوكل عليه ورجاء رحمته وتركوا القيام بحقوق الأموات من الأنبياء والصالحين وغيرهم "[١١٩].

* * * * * *

المطلب الثالث / سبب انتشارها

البدعة في الزيارة النبوية لها اسباب كعامة البدع التي صار لها ذيوع بين المسلمين ، فالغلو الذي تقدم الحديث عنه وحرص الشارع على التحذير منه ؛ يعد أهم هذه الأسباب وأهم أسباب الابتداع في الدين جملة وتفصيلا فإنه يطرق العقائد و الأعمال معا .[١٢٠]

---

[١١٨] الفتاوى الكبرى : (٤٢٩/٢) .
[١١٩] الرد على البكري : ٢٢٠.
[١٢٠] اقتضاء الصراط المستقيم : (٣٢٨/١) .

وظاهرة الغلو في الزيارة البدعية تتبين من جهات عدة أبرزها الغلو في تقدير النبي بأن تنسب له من الخوارق ما يجوز معه الاستغاثة به والتوسل بما لا يشرع به عند قبره إلى غير ذلك مما تقدم ذكره كفعل النصارى مع نبيهم المسيح عليه السلام حتى كفرهم الله تعالى بغلوهم فيه وحذر من الاقتداء بهم .

يقول الإمام : "وأما الزيارة البدعية وهى زيارة أهل الشرك من جنس زيارة النصارى الذين يقصدون دعاء الميت والإستعانة به وطلب الحوائج عنده فيصلون عند قبره ويدعون به فهذا ونحوه لم يفعله أحد من الصحابة ولا أمر به رسول الله ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها بل قد سد النبى (باب الشرك ، فى الصحيح أنه قال فى مرض موته (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا)[١٢١]"[١٢٢] .

وقد مثل الجهل الذي هو من أبرز أسباب الابتداع في الدين عاملا بارزا في انتشار الزيارة البدعية ظهر ذلك في الروايات المكذوبة والمختلقة التي وضعت لترويج أفعالها ، فغالب الإشكال الحاصل في مسألة الزيارة كان بسبب الوضع الذي انتهك بها حمى الحديث الشريف، فهناك أحاديث كثيرة موضوعة لا تصح سندا ولامتنا وذاعت صار لها انتشارا في الكثير من الكتب؛ رويت في فضل زيارة قبره المكرم ﷺ على غير المنهج الصحيح والوحي المعصوم، كانت أساسا للغلو والضلال في هذا الباب، فقد اعتمدت للحث على زيارته بما يجاوز حد الاعتدال والقصد الذي نصبه الشارع هنا ، فجوز لأجلها الكثير من التجوزات كشد الرحال إلى قبره أولا وتفضيله على قصد المسجد النبوي .

من أشهرها ما روي عنه ﷺ أنه قال: (ومن زارني بعد مماتي؛ فكأنما زارني في حياتي) .[١٢٣]

فقد غدا هذا الحديث الموضوع؛ عمدة الغالين في تشريع الزيارة بشد الرحال إليها وتقديم قصدها على قصد زيارة المسجد النبوي، حيث سوي بسببه بين زيارة الرسول ﷺ في حياته وبين زيارة قبره بعد مماته ، وهذا كما أنه مما لا أصل له فهو مخالف لما يعلم بالضرورة من تفضيل من زاره ورآه في حياته على من أتى بعده ولم ينعم بهذه الفضيلة.

---

[١٢١] تقدم تخريجه .

[١٢٢] مجموع الفتاوى : (٢٤ /٣٢٧) .

[١٢٣] أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم :١٣٤٩٦ : (٤٠٦/١٢)، والأوسط، رقم : ٣٣٧٦: (٣٥١/٣). قال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع ، رقم : ٤٧: (١٢٤/١) .

يقول الإمام: " فإن من زاره في حياته وكان مؤمنا به كان من أصحابه لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال:(لا تسبوا أصحابى فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[124].

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين بل ولا شرع السفر إليه بل هو منهي عنه". [125]

ومن هذه الأحاديث المشتهرة، ما روي عنه ﷺ أنه قال: (من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله الجنة).[126]

وأيضا ما روي أنه ﷺ قال: (ومن حج ولم يزرني فقد جفاني).[127]

والحديث لا يحتج به مطلقا ليس لأنه موضوع فقط بل رده أيضا من جهة المعنى، لأن إطلاق الجفاء يقتضي أن يكون موجبه إما فعل كبيرة أو تقصير في واجب من جهة تقديره والزيارة لا يقال في حقها الوجوب ، وإنما غايتها الاستحباب ، يقول الإمام "مَعْنَاهُ مُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ فَإِنَّ جَفَاءَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ الْكَبَائِرِ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إلَيْنَا مِنْ أَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا كَمَا قَالَ: {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}. وَأَمَّا زِيَارَتُهُ فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ".[128]

---

[124] أخرجه البخاري : باب لو كنت متخذا خليلا ، رقم : ٣٣٩٧

[125] المجموع : (٢٣٤/١) .

[126] انظر الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة رقم: ١٦:(٧٨/١)، تذكرة الموضوعات : (٧٦/١)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ، رقم :٤٦ : هو موضوع و لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث و كذا قال النووي : هو موضوع لا أصل له. وقال : قال ابن تيمية والنووي : إنه موضوع لا أصل له وأقره الشوكاني : (١٢٣/١) .

[127] تخريج كنز العمال ، رقم : ١٢٣٦٩: (٥٢/٥) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : موضوع، رقم : ٤٥: (١٢٢/١) .

[128] الفتاوى الكبرى : (١٤٨/٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ {مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي}[129]

فَهَذَا الْحَدِيثُ "ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ. وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدِ عَلَيْهَا مِنْ كُتُبِ الصِّحَاحِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَسَانِيد"[130]

* * *

وهناك روايات ونقول ضعيفة؛ فيما يخص زيارة القبر المكرم، منها رواية العتبي وهي مشهورة فيها أن أعرابيا أتى قبر الرسول ﷺ، وقرأ: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما)، وأنه رأى في المنام ما يبشره بالمغفرة بعدها .وهذه كغيرها ليس لها سند من نقل ثابت أو رأي صائب[131] .

ومخالفة هذه الأحاديث صريحة لما علم عنه من تحذيره من الغلو فيه عن اتخاذ قبره مسجدا وعيدا يخصص بالعبادات والصلاة والدعاء سدا لذرائع الشرك، صح عنه ﷺ أنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).[132]

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : " فحذر النبي عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك وسداً للذرائع في قبره وكان ذلك في مرض موته إشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون إلى زيادة مسجده عليه ﷺ الصلاة والسلام بنوا على

[129] الحديث موضوع ، تذكرة الموضوعات للفتني : ٧٥، و الجامع الصغير للألباني : ١٢٣٨٣.

[130] الفتاوى الكبرى : (١٤٨/٥).

[131] انظر الرواية في كنز العمال، قال علاء الدين الهندي: والحديث هنا خال من العزو وفي المنتخب كذلك، وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي، ثم أنشأ الأعرابي يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه   فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال في المغنى: الهيثم بن عدي الطائي متروك:(١١٠/٤). وقال الألباني في السلسلة: هذا إسناد ضعيف مظلم : (٤٢٧/٦) .

[132] رواه أحمد في مسنده : رقم : ٧٣٥٢:(٢٤٦/٢).وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ١١٨١٩: (٣٠/٣). صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم: ٧٥٠: (١٦٥/١) .

القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل إليه العوام فيؤدي إلى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي، حرفوها حتى التقيا حتى لا يمكن أحد أن يستقبل القبر"[١٣٣]

* * *

ومن أبرز الشبه النقلية التي يتمسك بها من يعتقد مشروعية الزيارة على الهيئة البدعية؛ التوسل بذات الرسول ﷺ لتلبية الحوائج وكشف الكربات ؛ حديث الضرير الذي رواه عثمان بن حنيف ﷺ، (أن رجلا ضرير أتى النبي ﷺ، فقال: أدع الله أن يعافيني، قال: إن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت، فقال فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي، اللهم فشفعه في ، قال: فقام وقد أبصر).[١٣٤]

فالمعنى الصحيح المعتمد هنا الذي عليه عامة أهل العلم؛ أن الضرير توسل بدعاء النبي ﷺ وليس بذاته، وهذا ما دلت عليه ألفاظ الحديث، فإن الرسول ﷺ صرح بالدعاء، فقال له: إن شئت صبرت أو دعوت لك. وأيضا قول الأعمى في الدعاء: اللهم شفعه في، والاستشفاع طلب الدعاء ولا يكون إلا باثنين احدهما يسأل الآخر الدعاء والثاني يشفع له داعيا الله تعالى ؛كما هو معلوم بالضرورة .

ومنها مجيء الأعمى إلى النبي ﷺ وسؤاله عنده، فلو كان توسلا بغير دعائه لم يكن لمجيئه معنى ولا لطلبه منه الدعاء، ولا اكتفى بالتوسل في منزله بعيدا عنه .

ومنها انعدام النقل بصيغة هذا الدعاء عن أحد من السلف بغيبة الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته، فـ"لو كان أعمى توسل به ولم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدولهم عن هذا إلى هذا مع أنهم السابقون الأولون المهاجرون والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان؛ فإنهم أعلم منا بالله ورسوله، وبحقوق الله ورسوله، وما يشرع من الدعاء

---

[١٣٣] عمدة القاري: (١٧٤/٤) وانظر المجموع : (٢٣٧/٢) .

[١٣٤] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم : ١٢١٩: (٢٢٥/٢)، والترمذي ، برقم : ٣٥٧٨وقال : حديث حسن صحيح :(٥٦٩/٥)، وابن ماجه: باب ما جاء في صلاة الحاجة، رقم: ١٣٨٥: (٤٤١/١) وصححه الإمام انظر المجموع : (٣٢٣/١) .

وينفع، وما لم يشرع ولا ينفع، وما يكون أنفع من غيره، وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب؛ يطلبون تفريج الكربات وتيسير العسير وإنزال الغيث، بكل طريق ممكن؛ دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه "[135].

وقد أبطل الإمام شبة نقلية تمسك بها أصحاب الزيارة البدعية في تسويغ استقبال القبر المكرم بالدعاء؛ ذكرت في بعض الكتب ، فأعاد نقضها إلى انتفاء السند الصحيح لها ، فقد "روى أن أبا جعفر لما ناظر مالكا في مسجد النبي ﷺ قال له مالك يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوما قال: (لاترفعوا أصواتكم) الآية ،وذم الآخرين؛ فقال :(إن الذين ينادونك من وراء الحجرات) الآية إن حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به[136]"[137] فهذه الحكاية ضعيفة ليس لها معتمد من الإسناد ينظر فيه جوز مخالفتها للمعلوم من مذهب الإمام مالك وعامة الأئمة في تحريم التوجه إلى الحجرة عند الدعاء ، يقول الإمام بعد أن أبطل الاتجاج بها من جهة السند: " هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه منها أنها مخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة فإنهم متفقون على أن من سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة كما روى ذلك عن الصحابة [138].

(المبحث الثالث)

مطاعن وجهت للإمام والرد عليها

عني الإمام رحمه الله عناية بالغة بالاتباع وعدم مخالفة السنة في حفظ عهد النبي ﷺ وتقديره وحقه على أمته، وقد نص الإمام رحمه الله على تحريه ذلك في مسألة الزيارة النبوية وتحقيقها على أسس

---

[135] مجموع الفتاوى: (٣٢٦/١)، (٢٧٦/١) .

[136] الشفا : (٤١/٢) ذكر ضعفها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة : (٩٢/١) .

[137] الرد على البكري : ٨٥.

[138] قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة : ٢٦، انظر في وضعها : أحكام الجنائز للألباني : ١٩٨. وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ٢٥: (٩٢/١)

التلقي الصحيح، فمع كون المؤلفات التي أبرزت عنايته في تأصيل الزيارة وتحري مذهب السلف فيها لم تختلف فتاواه فيها؛ تماما كما لم تختلف وتتعدد في تحقيقه لمسائل الصفات الإلهية الاختيارية على المنهج السلفي، إلا أنه أشار إلى تحريه الحق والعدل في تحريرها على المنهج الأصيل، بعد ميل ذكره إلى متابعة ما اشتهر في عصره من القول فيها، رغب عنه عند ظهور الحق له أبلجا وضاء في التمسك بالسنة ومتابعة نهج الأسلاف .

يقول الإمام :" وَلَكِنْ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " وَ " مَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ " وَغَيْرُهُمَا حَدَثَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا شُبَهٌ . وَأَنَا وَغَيْرِي كُنَّا عَلَى " مَذْهَبِ الْآبَاءِ " فِي ذَلِكَ نَقُولُ فِي " الْأَصْلَيْنِ " بِقَوْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ نَتَّبِعَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ؛ وَأَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إلَيَّ }" [١٣٩].

و قد هوجم الشيخ ممن كان في عصره كثيرا واتهم بانواع التهم ظنا من هؤلاء أن محبة النبي ﷺ وتقديره تشفع في أي وسيلة ابتغيت لتحقيقها فربما غابوا بالوسيلة عن المتوسل إليه جل في علاه ، مع أن اهتمام الشارع ظاهر في تحقيق التوحيد والدعوة إليه ومنع أي ذريعة من ذرائع التوسل البدعي والتي من أبرزها الغلو في محبة وتقدير الأنبياء عليهم السلام كفعل النصارى مع المسيح عليه السلام.

وسأشير هنا إلى أبرز ما نبه الإمام رحمه الله إليه من مطاعن وجهت إليه لردها وتفنيد ما استندت إليه في سبيل بيان الحق والدعوة إليه .

وهي في مجملها إما كذب على الشيخ وتقويل ما لم يقل في حكم الزيارة ، وإما رمي له بالتنقص من قدر الرسول ﷺ والتقصير في حقه .

---

[١٣٩] مجموع الفتاوى : (٢٥٨/٦) .

وسأذكر لذلك بعض الأمثلة منها دعوى أن الإمام يفتي بأن زيارة القبر النبوي المكرم معصية وبدعة ، مع ان المتأمل لكلام الإمام رحمه الله في كل فتواه يقطع بأن هذا لم يمله الشيخ أبدا ولم يتقول به البتة بل فتواه على خلافه حيث أفتى بمشروعية الزيارة ولكن بالضوابط الشرعية التي تحرزها عن البدع المخالفة لحقيقة الشرع .[١٤٠]

يقول الإمام :"فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر فهذا مورد النزاع فمالك والأكثرون يحرمون هذا السفر وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه وآخرون يجعلونه سفرا جائزا وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معا فهذا قد قصد مستحبا مشروعا بالإجماع "[١٤١].

فظهر خلطهم كما بين الإمام بين الحكم على زيارة القبر والسفر إليه ، وقد نبهت آنفا أن هذا الاضطراب في عدم تحديد الثوابت ؛ هو أصل في البدع المخالفة التي باتت مدرجة في مفهوم الزيارة المشتهر عند الكثير آنذاك، يقول الإمام :" وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره"[١٤٢].

وهذا ما بينه الشيخ ابن عبد الهادي في دفاعه عن الإمام ابن تيمية ،يقول الشيخ :" وهكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور ، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة ، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى ، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة جعلها مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التغيير عنه فقد حرم التوفيق ، وحاد عن سواء الطريق" [١٤٣].

* * * * * *

---

[١٤٠] الصارم المنكي : (١٤/١). انظر الرد على الأخنائي : ١١

[١٤١] الرد على الخنائي :١٦.

[١٤٢] المرجع السابق .

[١٤٣] الصارم المنكي : ١٨.

والشق الثاني من الهجمات التي شنها المخالفون له يتمثل في رمي الإمام بالتقصير في حق النبي ﷺ ، والتقليل من قدره وأن ما ذهب إليه في تأصيل الزيارة ونفي البدع عنها مؤداه التهاون فيما شرعه الله تعالى لنبيه المصطفى ﷺ من أنواع الحقوق على أمته .

فحين منع الإمام من السفر إلى القبر النبوي المكرم ، ورأى عدم مشروعية الصلاة إليه والاستغاثة به وطلبه بالدعاء من دون الله ألصقت به أنواع التهم التي ترمي رد فتواه بدعوى انها معارضة لما ثبت من حق المصطفى ﷺ على الأمة كافة من التقدير والحب والتصديق بالفضل والمكانة له عند الله تعالى .

وقد بين الإمام بطلان دعواهم ومخالفتها لحقيقة الشرع الذي حققه المصطفى ﷺ على دعائم التوحيد ، حيث منع النبي ﷺ وشدد من أن يكون قبره بعد موته عيدا ومكانا يقع فيه ضلال أمته في الشرك محذرا من فعل اليهود والنصارى كما تقدم في بيان ذلك .

ثم ان النبي ﷺ كان أشد حرصا على صفاء العقيدة من ادران الغلو حين بين أن الصلاة والسلام عليه مشروعة في كل مكان وفي حق كل واحد من الأمة ، بل في هذا تحقيق لقدره ﷺ فمن عظيم حقه ان الصلاة والسلام عليه تصله مهما بعد المصلي ونآى عنه ، ليس كحال الأموات الصالحين الذين لم يشرع السلام عليهم إلا عند قبورهم .

فعلم من ذلك ان دعوى مخالفي الإمام في ان حكمه على السفر إلى القبر المكرم تقليل من الشأن النبوي مخالف للحق والعدل، يقول الإمام :" ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله "[١٤٤].

بل الإجلال الحق المأمور به لمكانة النبي ﷺ لم يأت به هؤلاء ولم يعرفوا قدره حين خصوا القبر النبوي المكرم بالسلام والصلاة وشرعوا لأجلها السفر مع أن حق النبي ﷺ آكد من ذلك وأعظم ، يقول الإمام: "ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيدا وفي لفظ قبره فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك فيكون في سائر البقاع ناقصا عما يكون عند القبر فان ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه، وهذا من تنقيص حقه

[١٤٤] الرد على الأخنائي : ٨٠.

المنهي عنه والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة "[١٤٥].

وكل ما يعتقد أن فيه تقديرا للنبي ﷺ وتعظيما لجاهه عند الله تعالى، وهو مخالف لحقيقة التوحيد فهو في حقيقته مناقض لتكريم النبي ﷺ وإجلاله كما ينبغي له التكريم والإجلال .

بيان ذلك أن الله تعالى إنما بعث النبي ﷺ بتحقيق التوحيد والذب عن حماه ، فكان همه الأول وجهده الأكمل تبليغ هذا الأصل العظيم الذي أقيمت عليه شعائر الدين جملة وتفصيلا، فمن غير العدل ان يطعن بجاه الرسول ﷺ ويدعى أن الإعتراف به مؤداه نقض ما أتى به من الدعوة إلى التوحيد والتعظيم من شأنه والتحذير من كل ما يناقضه من الاعتقادات والأفعال .

قال رسول الله ﷺ: (لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه)[١٤٦].

فإن أعظم الحقوق النبوية هو الإيمان بالرسول ﷺ واليقين بكمال عبوديته لربه تعالى وطاعته فيما أمر وقد أمر بعدم الغلو فيه وأن لا يعتقد فيه كما اعتقد النصارى بنبيهم عليه السلام حتى هلكوا بذلك وخرجوا عن حيدة الحق .

وذلك أن الغلو في النبي ﷺ حيا أو بعد وفاته ليس بحق له؛ بل حقه ﷺ الإيمان به ومعرفة قدره الذي فضله الله تعالى به لكونه رسولا نبيا ينتفع بالإيمان به وطاعته ومحبته وتقديره فلا يعتقد ان له من الخواص ماليس لكافة البشر بل هي حق لله تعالى وحده؛ وإذا ثبت ذلك فإن الغالي فيه كالجافي عنه وقد يكون أشد مهلكة فيه ، إذ لم يؤد حقه من الطاعة والإيمان ، ومن ثم فإن الغلو فيه لا يرتفع به صاحبه ومن ادعى انه من حقه فإنه مبطل مخالف لحقائق الدين وأصوله ودعائمه .

---

١٤٥ الرد على الأخنائي : ٨١.

١٤٦ صحيح البخاري ، رقم : ٣٤٤٥.

يقول الإمام :" فالذي شرع لنا قي حق الرسل فيه تحقيق توحيد الله وحده وتحقيق طاعتهم وفيه مزيد الرحمة لهم ورفعة الدرجة والرضوان لنا ولهم، والأنبياء لا ينقص عند الله جاههم بموتهم بل هم في مزيد من كرامة الله وإحسانه إليهم ورفع الدرجات لهم عند الله وليس في هذا ما يوجب أن نطلب منهم الحاجات بعد الموت كما كانت تطلب منهم في الحياة ولا أن يؤمروا وينهوا ذلك إذ قد علم بالاضطرار انقطاع هذا الحكم عن جميع الأموات فيظن هؤلاء الجهال الضلال أن مسألتهم والطلب منهم هو من باب رفع قدرهم وكذبوا ليس الأمر كذلك وإنما ذلك من باب التكليف لهم وهم يثابون على ذلك والمكلف لهم المؤذي يتضرر بذلك ويعذب به "[١٤٧].

* * * * * * *

الخاتمة

ومع تمام هذه البحث؛ فإني أحمد الله تعالى أولا على أن تفضل علي بإنجازه على هذا الوجه وأسأله التمام والزيادة إنه ولي ذلك والقادر عليه ، كما أوجز ما خلصت إليه من نتائج هنا :

ـ أهمية الزيارة الشرعية وبيان فضلها ومكانتها في ضوء ما ورد في ذلك من ادلة صريحة وصحيحة تبرز هذه الفضيلة وتحث عليها .

ـ نتيجة لما ادخل في الزيارة النبوية من امور مبتدعة مع دعوى شرعيتها ، فقد أصبح مصطلح الزيارة النبوية من المصطلحات المجملة فلابد فيه من التفصيل قبل تعيين الحكم عليه .

ـ اهتمام الإمام ابن تيمية رحمه الله اهتماما بالغا في تنقية الزيارة من الأعمال البدعية واجتهاده الملحوظ في نفي ما استندت إليه من شبه نقلية أو أوهام عقلية .

---

[١٤٧] الرد على البكري : ٢٢٩.

ـ من الملاحظ في كثرة البدع الملصقة بالزيارة النبوية أن منشأ هذه البدع هو الغلو الذي حذر منه المصطفى ﷺ ، والذي كان سبب هلاك الأمم السابقة .

ـ تنوع البدع التي أجملت في الزيارة النبوية وخفاء بعضها يلزم معه التمكن من معرفتها في ضوء الموروث الشرعي من الأدلة النيرة وأقوال السلف المفصحة عن حكمها .

ـ مع أن الأصل من المؤلفات التي خدمها الإمام في هذا المقام هو رد البدعة عن الزيارة النبوية إلا أن جهده برز ملموسا في تأصيل الزيارة على قواعد الشريعة الغراء حيث تحري النصوص الصحيحة من الايات الكريمة والاحاديث النبوية وأفعال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وأقوالهم رضي الله عنهم جميعا .

ـ مع كل هذا الجهد الملموس من الإمام رضي الله عنه في التأصيل للزيارة النبوية والدفاع عنها ، ظهر كذب وافتراء من رماه ببغض الرسول ﷺ والتقصير في حقه ، فقد بدى رحمه الله قدوة لمن أراد تعظيم الرسول ﷺ في اقواله وأفعاله ومحبته كما يجب واتباعه والتأسي به .

فهرسة المصادر والمراجع

ـ احكام الجنائز – للألباني ، تحقيق زهير الشاويش الطبعة الرابعة ١٤٠٦ ﻫ – ١٩٨٦ م المكتب الاسلامي بيروت.

ـ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة: الثانية، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

ـ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا: الطبعة: الثالثة، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت .

ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر دار الفكر للطباعة ، بيروت

ـ الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني المطبعة السلفية — القاهرة.

ـ الرد على البكري ، وهو تلخيص كتاب الاستغاثة ، ابن تيمية الحراني ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ : محمد علي عجال

ـ السلسلة الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض

ـ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ـ الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة: الثانية، دار الوطن – الرياض .

ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ

ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري ، الطبعة: الأولى دار ابن حزم — بيروت.

ـ الصَّارِمُ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل اليماني ، مؤسسة الريان ، لبنان . الأولى ١٤٢٤هـ .

ـ الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: دار صادر – بيروت ـ تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: عمر بن غرامة العمري ، ١٩٩٥، دار الفكر — بيروت.

ـ الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي، تحقيق: د . محمد بن لطفي الصباغ ، الطبعة: الثالثة، دار الوراق – الرياض .

ـ المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،١٤٠٠، المكتب الإسلامي – بيروت .

ـ المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .

ـ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر – بيروت.

ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ١٤١٥، دار الحرمين – القاهرة .

ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة: الثانية، مكتبة الزهراء – الموصل.

ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة: الأولى، دار الفكر – بيروت .

ـ المنتقى شرح الموطأ

ـ حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الجمل

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الطبعة: الثانية .المكتب الإسلامي ، بيروت.

ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ، بيروت

ـ السلسلة الصحيحة – الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض

ـ شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال – مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – الطبعة : الثانية

ـ شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي .

ـ شفاء الأسقام ، في زيارة خير الأنام ، السبكي ، الطبعة الأولى ، دار الجيل بيروت.

ـ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي – بيروت ، : د. محمد مصطفى الأعظمي

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة — بيروت.

ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ، إسماعيل بن إسحاق الجهضي القاضي المالكي، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي — بيروت

ـ فقه السيرة ، محمد الغزالي ، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السابعة ، دار القلم — دمشق

ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: شيخ الإسلام ابن تيمية: ربيع بن هادي عمير المدخلي: مكتبة الفرقان – عجمان الطبعة الأولى

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٠٢، دار الفكر — بيروت.

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت .

ـ مسند اسحاق ابن راهويه – الطبعة الاولى ١٤١٢ ه ١٩٩١ م مكتبة الايمان ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية

ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر

ـ مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة: الثالثة ، المكتب الإسلامي – بيروت .

ـ مُصنف ابن أبي شيبة العبسي الكوفي ، محمد عوامة. طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي – دمشق .تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

ـ تذكرة الموضوعات ـ محمد طاهر الفتني الهندي .

ـ الجواب الباهر في زوار المقابر، ابن تيمية : ٦٠، المطبعة السلفية .

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني .

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥

ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، تحقيق: عبد الرحمن قاسم وابنه محمد ـ الطبعة الأولى: ١٣٨١ ـ مطابع الرياض .

ـ المجموع، النووي، ١٩٩٧م ، دار الفكر – بيروت .

* * * * * * *